

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1519

السنة 64

15 أكتوبر 2022

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

17 أغسطس 2022 قانون رقم 023-2022/ر.ج/ يتضمن القانون التوجيهي للنظام التربوي الوطني.....598

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 020-2022 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض، الموقعة بتاريخ 04 سبتمبر 2021، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية، بشأن مشروع طريق إطار- شنقيط.....611

مرسوم رقم 021-2022 يسمح بالمصادقة على الاتفاقية الإطارية (تمويل بيع لأجل)، الموقعة بتاريخ 04 سبتمبر 2021، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية، بشأن مشروع طريق إطار- شنقيط.....611

مرسوم رقم 029-2022 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض، الموقعة بتاريخ 17 دجمبر 2021، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإفريقي للتنمية، (بصفته إداريا لصندوق نيجيريا الخاص)، والمخصصة لتمويل مشروع ترقية سلاسل القيم الزراعية التي تراعي النوع دعما لبرنامج دعم التحول الزراعي في موريتانيا.....611

نصوص مختلفة

16 فبراير 2022

16 فبراير 2022

22 مارس 2022

مرسوم رقم 129-2022 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....611	27 يوليو 2022
مرسوم رقم 130-2022 يقضي بتعيين أعضاء مجلس السياسة النقدية بالبنك المركزي الموريتاني.....611	02 أغسطس 2022
مرسوم رقم 131-2022 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....612	02 أغسطس 2022
مرسوم رقم 132-2022 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....612	03 أغسطس 2022
مرسوم رقم 133-2022 يقضي بتعيين أعضاء بلجنة الشفافية المالية للحياة العمومية.....612	04 أغسطس 2022

وزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية

مرسوم رقم 117-2021 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة غانم لهديفي ذ.م.م.....612	نصوص تنظيمية 12 يوليو 2021
مرسوم رقم 118-2021 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس (توسعة) بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة SEPCO INDUSTRIES-SA.....612	12 يوليو 2021
مرسوم رقم 119-2021 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة مطاحن طيبة الكبرى خ.إ.....613	12 يوليو 2021
مرسوم رقم 196-2021 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة FASQ-SARL.....613	11 نوفمبر 2021
مرسوم رقم 200-2021 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة ACIER DU NORD GROUP-SARL.....613	15 نوفمبر 2021
مرسوم رقم 201-2021 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة إسمنت شنقيط خ.إ.....613	15 نوفمبر 2021
مرسوم رقم 202-2021 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة إسمنت موريتانيا خ.إ.....613	15 نوفمبر 2021
مرسوم رقم 203-2021 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة SOPAM-SA.....614	15 نوفمبر 2021
مرسوم رقم 204-2021 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة GHM-SA.....614	15 نوفمبر 2021
مرسوم رقم 207-2021 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة النهضة للتنمية ذ.م.م.....614	17 نوفمبر 2021

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

مرسوم رقم 216-2021 يتضمن تطبيق بعض مواد القانون رقم 035-2019 الصادر بتاريخ 18 دجمبر 2019 المتضمن مدونة الصيد و تربية الأحياء المائية في المياه القارية.....614	نصوص تنظيمية 13 دجمبر 2021
مقرر رقم 0126 يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى "كاني نيبالالكال التيسير" بأولو أولوكا- ولد بروم- لبراكنه.....618	07 فبراير 2022
مقرر رقم 0621 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 0465 الصادر بتاريخ 23 مايو 2022 المكمل لترتيبات المقرر رقم 1128 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 2021 المحدد لبعض الشروط والتدابير التنظيمية لأنشطة صيد الأسماك السطحية الصغيرة الطازجة.....619	08 يوليو 2022

3- إشعارات

4- إعلانات

▪ تنمية روح التطوع والتضامن.

العنوان الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: يحدد هذا القانون التوجيهات الكبرى للسياسة الوطنية في مجال التربية والتكوين والقواعد الأساسية المسيرة للنظام التربوي الوطني.

المادة 2: في إطار هذا القانون التوجيهي ونصوصه التطبيقية، يُقصد بالألفاظ والمصطلحات التالية ما يلي:

• **الخريطة المدرسية:** مجمل الفنيات والإجراءات التي تمكن من تقدير الحاجات التعليمية على المستوى المحلي والعمل على تلبيتها. وبهذا المفهوم، تعتبر الخريطة المدرسية بمثابة تمرين على التخطيط المصغر الذي يتميز بالبحث عن الموازنة المثلى ما بين العرض والطلب على التعليم؛

• **الكفاية:** مجمل المعارف والمهارات والمسلكيات الملاحظة والخاضعة للقياس بحيث تتيح للشخص أن يمارس، على نحو ملائم، نشاطا معيناً أو جملة من النشاطات؛

• **المنهاج:** مجمل الآليات (الغايات، البرامج، استعمال الزمن، الوسائل التعليمية، الطرق التربوية، أساليب التقويم والتقييم ...) التي تمكن، في نطاق نظام مدرسي أو أكاديمي، من ضمان تكوين المتعلمين؛

• **المدرسة:** مؤسسة تعليمية مخصصة لتكوين المتعلم. وينبغي أن تضم هذه المؤسسة، فضلا عن قاعات التعلم، مكتبة، وحجرة للأعمال التطبيقية، ونقطة مياه، ومُصلى، وساحة للألعاب، ودورة مياه، ومرحاض، وسورا محيطا، ومخزنا، ومكاتب للإدارة، ومشفى للمريض، وقاعة للمدرسين؛

• **التعليم القاعدي:** التعليم الأساسي والتعليم الإعدادي، من جهة، والتعليم القاعدي غير النظامي، من جهة أخرى؛

• **التعليم غير النظامي:** التعليم الذي يتضمن خاصة التعليم الأصلي، وبرامج التعليم القاعدي غير النظامي، وبرامج مكافحة الأمية؛

• **التلميذ (ة):** من يتلقى تعليما في مؤسسة تعليمية قاعدية أو في التعليم الثانوي؛

• **المدرّس:** الشخص الذي يتولى، في مؤسسة مدرسية أو جامعية، إكساب التلاميذ أو الطلبة المعارف والمهارات والمسلكيات؛

• **الطالب (ة):** من يتلقى تعليما في مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي؛

• **التكوين التقني والمهني:** مجمل أشكال ومستويات وأطوار عملية التعليم، والتكوين، والتأهيل، الرامية إلى إكساب المستفيدين، شبابا كانوا أو كبارا، المعارف والقدرات والمسلكيات التي تتطلبها ممارسة مهنة أو حرفة ما؛

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 1023-2022 / ر.ج/ يتضمن القانون التوجيهي للنظام التربوي الوطني.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

فصل تمهيدى: مبادئ عامة

يتم تنفيذ العمل التربوي الذي يجري في مدرستنا الجمهورية الجديدة وفقاً لمقتضيات:

▪ دستور 20 يوليو 1991 المعدل سنوات 2006 و 2012 و 2017؛

▪ الاتفاقيات والمعاهدات والالتزامات الدولية لا سيما في مجال التربية وحقوق الإنسان عموماً وحقوق الطفل على وجه الخصوص؛

▪ قوانين التوجيه والإصلاح الوطنية في أحكامها التي لم تلغ بموجب هذا القانون، وبالأخص القانون 054-2001 المتعلق بإلزامية التعليم الأساسي؛

▪ التقرير النهائي "للمدرسة التي نريد" المتوج للمشاورات الوطنية حول إصلاح النظام التربوي الوطني- نوفمبر 2021؛

ويسعى هذا العمل التربوي إلى تعزيز السلوك المدني وإلى تطوير الأنشطة الرامية إلى:

▪ السهر على احترام تعاليم ديننا الحنيف (الإسلام) الداعي إلى الوسطية والتسامح والانفتاح الواعي على الآخرين؛

▪ إنشاء مدرسة الإنصاف والوئام المستشرفة للمستقبل، بما تحرص عليه من تكافؤ الفرص ومن تعزيز لتدريس العلوم والتكنولوجيا؛

▪ ترسيخ حب الوطن، وزرع الشعور بالانتماء إلى الأمة، واحترام رموزها (رفع العلم الوطني، وأداء النشيد الوطني في رحاب المدرسة...)

▪ النهوض بالتربية المدنية بوصفها مادة مستقلة تنقل المفاهيم والمعارف والمحتويات التي من شأنها أن:

✓ تجسد القيم المدنية، من خلال المواقف والمسلكيات المدنية للمدرّسين والتلاميذ في البيئة المدرسية؛

✓ تعزيز التعايش واحترام الاختلاف؛

✓ محاربة التمييز بجميع أنواعه، والدعوات إلى الكراهية والوصم، إلخ؛

▪ تضمين المناهج الدراسية في الابتدائية والثانوية وكذا في مؤسسات التكوين (مدارس تكوين المعلمين والمدرسة العليا للتعليم) وغيرها من المواد الحاملة لمواضيع حول حقوق الإنسان، والبيئة، والاتصال، ومهارات الحياة اليومية،

ضمن برامج التربية المدنية، وذلك وفقاً لمقاربة مندمجة؛

الكفايات سواء في إطار مشروع شخصي أو مهني أو اجتماعي.

المادة 3: التربية أولوية وطنية قصوى، والتعليم إجباري ما بين سن السادسة والخامسة عشرة.

والتربية حق أساسي لجميع الموريتانيين دون تمييز على أساس الجنس، أو المنشأ الاجتماعي، أو الثقافي، أو اللغوي، أو الجغرافي. كما أنها كذلك واجب يتحمله الأفراد والجماعات بصورة مشتركة.

المادة 4: تتأسس المدرسة الموريتانية على قيم الإسلام السني المتسامح، والتلاحم والسلم الاجتماعيين، والإنصاف والتضامن، والوحدة الوطنية، والعدالة والديمقراطية، والشفافية وحقوق الإنسان، في ظل حكمة رشيدة.

وهي مدرسة موحدة منصفة جامعة تقدم للجميع تعليماً ذا جودة على قدم المساواة، وتراعي خصوصيات الأفراد واحتياجاتهم. إنها مدرسة في خدمة التنمية المستدامة.

مدرسة تكفل لكل طفل موريتاني تعليماً متعدد اللغات يعزز التجذّر الثقافي، والوحدة الوطنية، والتماسك الاجتماعي، والانفتاح على الثقافات الأخرى والحضارات الكونية. مدرسة موحدة بحيث تعكس في أن معا وحدة الأمة وتنوّعها الثقافي الثري.

مدرسة تضطلع بمهمة تكوين مواطن قادر على فهم العالم، والتكيف معه وتغييره، مع تشبّته العميق بثقافته وانفتاحه على الحضارة العالمية.

العنوان الثاني: عن غايات ومبادئ النظام التربوي

الوطني، والمهام المنوطة بالمدرسة

الفصل الأول: عن مبادئ التعليم

المادة 5: يتأسس النظام التربوي الوطني على المبادئ التالية:

- تركيز العمل التربوي على المتعلم الذي يشكل أهم فاعل في بناء العملية التعليمية؛
- احترام الثوابت الدينية والحضارية للأمة الموريتانية القائمة على ترسيخ الهوية الإسلامية والعربية والإفريقية، والتعددية الثقافية واللغوية المثرية، والانفتاح الواعي على العالم الخارجي؛
- الطموح المشروع للاستفادة من التقدم الذي أحرزته الإنسانية في المجالات السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، والبيئية، والتكنولوجية؛
- ترقية القيم المرتبطة بالديمقراطية، وبحقوق الإنسان والطفل، وبالتنمية المستدامة، وبالمواطنة العالمية، وبالتفاعل الإيجابي مع البيئة؛
- الاستثمار في التعليم بوصفه رافعة استراتيجية تضمن تامين رأس المال البشري، والتنمية المستدامة، والتقدم الاقتصادي والاجتماعي للبلد؛
- الوعي بمتطلبات مجتمع المعرفة والرقمنة، لا سيما عبر اكتساب كفايات القرن الحادي والعشرين، بما فيها التفكير النقدي، التواصل،

- **اللغة الأم:** اللغة التي يتكلمها الطفل بطلاقة وتسود في وسطه العائلي؛
- **اللغات الوطنية:** اللغات الموصوفة بهذه الصفة في الدستور؛
- **اللغة الرسمية:** اللغة الموصوفة بهذه الصفة في الدستور؛
- **البرنامج:** مجموعة منسقة من الكفايات، والأهداف، ومحتويات التعلم، ترمي إلى توجيه وتسهيل تكوين المتعلمين وتقييم تحصيلهم الدراسي أو الأكاديمي؛
- **المتعلم:** كل مستفيد، بصفة تلميذ أو طالب أو متدرب أو بأي صفة أخرى، من خدمات التعليم و/أو التكوين المقدمة بأي صورة كانت في شتى أصناف المؤسسات التعليمية أو التكوينية؛
- **الروح المدنية:** التعلق بالثوابت الدستورية للبلد من خلال الاحترام الكامل لرموزه وقيمه الحضارية في الانفتاح، ولهويته المشكلة من روافد متعددة، ومن خلال الاعتزاز بالانتماء للأمة، والوعي بالحقوق والواجبات، والتخلي بفضيلة الجهد الإنتاجي وروح المبادرة، وبالضمير الملتمزم بالمواطنة، وبحمل المسؤولية تجاه الذات والأسرة والمجتمع، فضلاً عن التشبّث بقيم التسامح، والتعاقد، والتعايش؛
- **الإنصاف وتكافؤ الفرص:** ضمان حق الجميع في الاستفادة من مؤسسات التهذيب والتعليم والتكوين عن طريق التكفل بالتربية الشاملة للمواطنين كافة، بنفس معايير الجودة والنجاعة، دون أي شكل من أشكال التمييز؛
- **الجودة:** تمكين المتعلم من بلوغ أقصى إمكاناته عن طريق تزويده بأفضل المكتسبات المعرفية، والتواصلية، والعملية، والعاطفية، والإبداعية؛
- **مشروع المؤسسة:** الإطار المنهجي المخصص لتوجيه جهود جميع الفاعلين التربويين وشركائهم، بوصفه أداة عملية ضرورية لتنظيم وتنفيذ مختلف العمليات الإدارية والتربوية، بهدف تحسين جودة التعليم لصالح جميع المتعلمين، والوسيلة الأساسية لتطبيق السياسات التربوية في المؤسسة التعليمية أو التكوينية، أخذاً في الاعتبار لخصوصياتها ولمتطلبات انفتاح المؤسسة على محيطها؛
- **النظام التربوي الوطني:** مجموعة من المؤسسات والهيئات التي تنظّم وتقدّم خدمات لممارسة التعليم/ التكوين، وفقاً للسياسات والتدابير التي تحددها الدولة. وفي موريتانيا، يشمل النظام التربوي الوطني التعليم النظامي وشبه النظامي وغير النظامي، ويغطي على وجه الخصوص: ما قبل المدرسي، والابتدائي، والثانوي، والتكوين التقني والمهني، والتعليم العالي والبحث العلمي، ومحو الأمية والتعليم الأصلي؛
- **التعلم مدى الحياة:** كل نشاط يسمح في أي مرحلة عمرية بتطوير المعارف والمهارات والقدرات أو

- اكتساب المعارف المختلفة والأدوات المناسبة لتسهيل عملية التعلم، والتحضير للاندماج الفعال والمنسجم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية؛
 - تطوير ثقافة عامة في المجالات العلمية والأدبية والفنية، تتكيف مع التغيرات المستمرة على الأصعدة الاجتماعية والثقافية والتكنولوجية، والمهنية؛
 - تطوير القدرات المعرفية والنفسية والحسية الحركية التي بالإمكان إعادة استثمارها لحل مشاكل الحياة الجارية؛
 - إتقان اللغة العربية باعتبارها لغة وطنية ورسمية، وبوصفها لغة تدريس في جميع مراحل النظام التربوي الوطني، وأداة إنتاج ثقافي ووسيلة للتواصل؛
 - ترقية وتوسيع تعليم اللغات الوطنية الأخرى (البولارية، والسوننكية، والولفية) التي يجب تطويرها بهدف جعلها لغات لاكتساب المعرفة في جميع مستويات التعليم، فضلا عن كونها أداة إنتاج ثقافي ووسيلة للتواصل؛
 - إتقان لغتين أجنبيتين على الأقل للاستفادة من الثقافات والحضارات الأخرى ومن تطور البحث في مختلف الميادين؛
 - إتقان تقنيات الإعلام والاتصال واكتساب القدرة على استخدامها في جميع الميادين؛
 - تطوير النشاطات الصيفية خاصة في المجالات الرياضية والاجتماعية والثقافية والفنية؛
 - التهيؤ لمواجهة المستقبل بحيث يتم الاستعداد للطوارئ والمتغيرات والتكيف معها والمساهمة في تغييرها بشكل إيجابي.
- المادة 8:** تضطلع المدرسة، في إطار مهمتها المتمثلة في التنشئة الاجتماعية، بوظائف التعليم ونقل القيم الاجتماعية. فهي تسهر، بالتعاون مع الأسرة، على تربية النشء على الخصال الحميدة وعلى السلوك القويم وعلى تحمل المسؤولية واتخاذ المبادرة. ولهذا الغرض، تسعى المدرسة إلى:
- غرس القيم الإسلامية وترسيخ المسلكيات المدنية التي تعزز العيش المشترك من خلال تبني مبادئ العدالة والإنصاف والتسامح والتضامن؛
 - إكساب الدارسين مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وحقوق الطفل، وتوطينهم على نبذ التمييز والعنف، وإيثار الحوار باستمرار والبحث عن التسويات التوافقية، وقبول رأي الأغلبية، والوعي بالترابط ما بين الحرية والمسؤولية؛
 - تربية النشء على بذل الجهود وحب العمل بوصفه قيمة معنوية وعاملا حاسما في الاعتماد على النفس وبناء الشخصية، وتحفيزهم على السعي إلى الإتقان والطموح إلى إحراز مراتب الامتياز؛

- التعاون، الإبداع والابتكار، الثقافة الرقمية، والمهارات المهنية والحياتية؛
 - إيلاء مقام الصدارة لرافعات الإنصاف وتكافؤ الفرص، وجودة التعلم، وترقية المواطنين والمجتمع الموريتاني برمته، من خلال إصلاح النظام التربوي الوطني؛
 - التطور بشكل مستمر وملئم للنموذج التربوي المعتمد في النظام التربوي الوطني حتى يتيح للمتعلمين تحصيلًا معرفيًا لا يمكنهم فحسب من اكتساب الأساسيات العلمية والثقافية والأدبية بل ويعزز كذلك قدرتهم على التعلم الذاتي عبر كفايات القرن الحادي والعشرين المتعددة الأبعاد؛
 - تهيئة مهنة المدرس من خلال اعتماد سياسة تحفيزية مناسبة، ودعم التكوين الأولي والمستمر بحيث يتناسب مع تطور الأنموذج التربوي وتعدد الاختصاصات وتوسيع الكفايات لفائدة التلاميذ والطلاب؛
 - تطوير آلية الحكامة المسيرة للنظام التربوي الوطني وتكييفها باستمرار، من خلال التسيير المرتكز على النتائج، واللامركزية الناجعة، والشفافية، والتقييم والمتابعة المستمرة للنتائج، والمساءلة والمحاسبة؛
 - مجانية الخدمة التعليمية العمومية.
- وتأسيسا على ذلك، يسعى التعليم إلى تحقيق الغايات التالية:
- تكوين النشء على الروح الوطنية، وترسيخ الهوية لديه والشعور بالانتماء لحضارة غنية في أبعادها الوطنية والإسلامية والعربية والإفريقية والكونية؛
 - العمل على نشوء مجتمع راسخ الجذور في قيمه الإسلامية، وتوافق إلى مثل الديمقراطية والسلم، ومعتز بهويته الثقافية، مع الانفتاح على العالمية والتقدم والحداثة؛
 - ترقية القيم الجمهورية ودولة القانون.

الفصل الثاني: عن مهام المدرسة

- المادة 6:** في إطار الغايات المحددة في المادة 5 أعلاه، تضطلع المدرسة، في القطاعين العام والخاص، بمهمة تعليمية وتعلمية شاملة تتمحور حول ثلاث وظائف أساسية: التعليم، والتنشئة الاجتماعية، والتأهيل.
- المادة 7:** تضمن المدرسة في نطاق وظيفتها التعليمية اكتساب معارف وكفايات تمكن جميع التلاميذ من تطوير إمكاناتهم بالشكل الأمثل عبر توفير تعليم ذي جودة يشجع التفقُّ الكامل لمواهبهم والنمو المتوازن لشخصياتهم.
- ومن هذا المنظور، توفر المدرسة معارف أساسية وتطور أدوات منهجية وتربوية تسهل التعلم وتحضّر لدخول الحياة النشطة. وتعني المدرسة المقدرات الثقافية والمعرفية والجسدية والنفسية بما يمكن من:

السلطة على جميع العمال الموضوعين تحت تصرفهم. وهم مسؤولون بشكل خاص عن:

- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان السير الطبيعي للمؤسسة؛
- المحافظة على النظام و على سلامة الأشخاص والممتلكات.

ويتعرض الأشخاص الذين يخونون بترتيبات هذه المادة للعقوبات الإدارية من غير مساس بالملاحقات القضائية.

المادة 15: في إطار مهام الرقابة والتأطير التي يضطلعون بها من أجل إرساء الظروف المواتية للنجاح، يتكفل المفتشون داخل مؤسسات التعليم والتكوين بالسهرة على متابعة تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية والتعليمات الرسمية.

المادة 16: في إطار سعيهم إلى توفير ظروف تعليم جيدة للأطفال، يشارك آباء التلاميذ في الحياة المدرسية، ويحافظون، بوصفهم أعضاء في مجتمع التعليم، على علاقات منتظمة مع الفاعلين الآخرين.

وهم يشاركون، عبر ممثلهم، في مختلف المجالس المنظمة للحياة المدرسية.

ويحدد الوزير المكلف بالتهذيب الوطني إجراءات إنشاء وسير عمل المجالس المشار إليها في الفقرة السابقة.

المادة 17: يمكن لرابطات آباء التلاميذ المشكلة رسمياً أن تقدم اقتراحات للوزير المكلف بالتهذيب الوطني وإدارات التعليم على مستوى الولايات.

العنوان الثالث: نظام الدراسة وتسلسل مراحلها

المادة 18: يضم النظام التربوي الوطني، عموماً كان أو خاصاً، مكونة للتعليم النظامي ومكونة للتعليم غير النظامي. وتتشكل مكونة التعليم النظامي من التعليم المدرسي والتكوين التقني والمهني والتعليم العالي.

وتضم مكونة التعليم غير النظامي، على وجه الخصوص، التعليم الأصلي، وبرامج التعليم القاعدي غير النظامي، وبرامج مكافحة الأمية.

وتسهل الدولة، بالنظر إلى الوسائل المتاحة وإلى خصوصيات الوسط المدرسي، على ترقية تعليم ذي جودة لفائدة الجميع، في إطار التكامل ما بين التعليمين العمومي والخاص، والتعليم الأصلي، ومبادرات الأهالي والمجموعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني، على شكل تعليم غير مصنف.

الفصل الأول: عن التعليم النظامي

المادة 19: يضم التعليم النظامي: التعليم ما قبل المدرسي، والتعليم القاعدي، والتعليم الثانوي العام، والتكوين التقني والمهني، والتعليم العالي.

القسم 1: عن التعليم ما قبل المدرسي

المادة 20: التعليم ما قبل المدرسي مدته 3 سنوات ويتوجه إلى الأطفال بين سن الثالثة والخامسة.

ويجري هذا النمط من التعليم في المدارس القرآنية (الكتاتيب)، ورياض الأطفال العمومية والخصوصية، والحضانات الأهلية.

▪ تشجيع التلاميذ على الإبداع واتخاذ المبادرات وتحمل المسؤولية وتطوير القدرة على التكيف مدى الحياة.

المادة 9: تقوم المدرسة، في نطاق مهمتها الرامية إلى التأهيل، بإكساب وتطوير المعارف والكفايات العامة الأساسية وفقاً لاحتياجات التلاميذ، بحسب أعمارهم ومراحلهم التعليمية. وهي بذلك تقود المتعلمين بوجه خاص إلى:

- إعادة استثمار المعارف والمهارات المكتسبة بحثاً عن حلول بديلة لتسوية المشاكل التي قد تواجههم؛
- متابعة الدراسات العليا، أو الالتحاق بالتكوين المهني، أو الاندماج في الحياة الاجتماعية والمهنية، ثم استئناف الدراسة ومواصلة التكوين مدى الحياة؛
- التكيف مع تطور سوق التشغيل، ومتطلبات البيئة الاجتماعية والاقتصادية، والتطور المتواصل للعلوم والتكنولوجيا؛
- تطوير روح المبادرة وتعزيز القدرات في مجال الإبداع.

الفصل الثالث: عن مجتمع التعليم

المادة 10: يضم مجتمع التعليم: التلاميذ، وطاقم التدريس، والتأطير الإداري والتربوي والرقابة، والأسرة، والرابطات ذات الصلة من خلال ممثلها في لجان تسيير المؤسسات التعليمية.

وتحدد من قبل الوزير المكلف بالتهذيب الوطني إجراءات تنظيم وسير عمل مجتمع التعليم.

المادة 11: التلاميذ ملزمون باحترام قواعد سير المؤسسات التعليمية والنظام الداخلي الذي يحكم الحياة المدرسية.

ويتم رفع العلم الوطني في جميع المؤسسات التعليمية مصحوباً بالنشيد الوطني.

ويتم تحديد التوجيهات المتعلقة بإعداد النظام الداخلي عبر الطرق التنظيمية.

المادة 12: يُحظر في المؤسسات التعليمية العقاب الجسدي والأذى المعنوي بجميع أشكاله.

ويتعرض المخالفون لترتيبات هذه المادة لعقوبات إدارية دون المساس بالملاحقة القضائية.

المادة 13: تتمثل مهمة المدرسين وطاقم التربوي بشكل عام في تربية التلاميذ وفقاً للبرامج التربوية والتعليمات الرسمية، ضمن احترام القيم الفاضلة للمجتمع الموريتاني؛ ويتم ذلك بالتعاون الوثيق مع مجتمع التعليم.

وخلال أداء واجباتهم، يتعين على المدرسين وطواقم التربية:

- الالتزام بمبادئ العدالة وتكافؤ الفرص؛
- إقامة علاقات مع التلاميذ يطبعها الاحترام المتبادل والنزاهة والموضوعية.

المادة 14: خلال تنفيذ المهام المتعلقة بالمؤسسات التي يشرفون عليها، يمارس مديرو المؤسسات التعليمية

المادة 27: سعيا إلى تعميم التعليم الإلزامي على النحو المنصوص عليه في المادة 3 من القانون التوجيهي الحالي، على الدولة أن تحشد الموارد المالية اللازمة وتتخذ التدابير المناسبة لتحقيق هذا الهدف الاستراتيجي في أفق زمني سيحدد ضمن الخطط والاستراتيجيات القطاعية.

المادة 28: مدة التعليم الابتدائي ست (6) سنوات. وتتم مزاولته في المدارس الابتدائية.

المادة 29: تتحدد سن دخول المدرسة في تمام السنة السادسة من عمر الطفل.

غير أن بالإمكان الاستفادة من استثناءات في هذا الصدد وفق شروط يحددها الوزير المكلف بالتهذيب الوطني.

المادة 30: تُتَوَجَّح المرحلة الابتدائية بالحصول على شهادة التعليم الابتدائي.

المادة 31: مدة التعليم الإعدادي ثلاث (3) سنوات ويجري في إعداديات التعليم القاعدي.

المادة 32: تُتَوَجَّح الدراسة الإعدادية بامتحان نهائي يعطي الحق في الحصول على دبلوم يسمى "شهادة التعليم القاعدي".

وتستحدد إجراءات تنظيمية طريقة الحصول على شهادة التعليم القاعدي.

وسيحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتهذيب الوطني إجراءات التجاوز إلى السنة الأولى من السلك الثانوي.

المادة 33: وفقا لرغبة الدارس وطبقا لمعايير التوجيه، يُوجَّه الناجحون من تلاميذ السنة الثالثة من التعليم الإعدادي إما إلى التعليم الثانوي العام أو إلى التكوين التقني والمهني.

أما التلاميذ غير الناجحين فيمقدورهم الالتحاق بالتكوين المهني، أو الاندماج في الحياة النشطة إذا كانوا قد بلغوا السن المطلوبة لذلك.

المادة 34: تُنظَّم برامج التعليم الإعدادي حول جذع مشترك ومسارات اختيارية في السنة الأخيرة تحضيراً للتوجيه في نهاية السلك.

وفي هذا الإطار، سيتم إدخال تعليم التكنولوجيا والمعلوماتية ابتداء من السنة الأولى من التعليم الإعدادي، وإدخال الفيزياء ابتداء من السنة الثانية من هذه المرحلة.

المادة 35: سيعزز التعليم القاعدي بالسنة الأخيرة من التعليم ما قبل المدرسي التي تعتبر سنة تحضير للمرحلة الابتدائية.

المادة 36: ستحدد بإجراء تنظيمي التدابير العملية لتطبيق التعليم القاعدي وما يتطلبه تعميمه بالنسبة لجميع الأطفال بين سن الخامسة والخامسة عشرة.

القسم 3: عن التعليم الثانوي

المادة 37: يشكّل التعليم الثانوي العام المسار الدراسي الموالي للتعليم القاعدي.

وتتحدد مهامه، فضلا عن السعي إلى تحقيق الأهداف العامة للتعليم القاعدي، في:

ويهدف التعليم ما قبل المدرسي إلى تمكين الأطفال من تعلّم القرآن الكريم، ومن الإلمام باللغات وبالقيم الثقافية الوطنية قصد:

▪ ترسيخ هويتهم وتحسينهم منذ نعومة أظافرهم ضد مخاطر الاستلاب الثقافي؛

▪ تشجيع إنماء لياقتهم البدنية والحركية، وتفتق مداركهم الفكرية والاجتماعية، بهدف تطوير شخصياتهم المتميّزة؛

▪ بناء أسس التعلّمات اللاحقة في المسار المدرسي.

المادة 21: بغض النظر عن عدم إجبارية التعليم ما قبل المدرسي، تعتبر السنة الأخيرة من هذا الطور التعليمي تهيئة لولوج التعليم الابتدائي.

لذا ينبغي أن تُعمَّم الاستفادة من هذه السنة التحضيرية على جميع الأطفال في سن الخامسة ضمن أفق سيحدد في إطار الاستراتيجيات والخطط القطاعية.

المادة 22: سيتم عن طريق إجراء تنظيمي إنشاء مؤسسة وطنية لتطوير التعليم ما قبل المدرسي.

وستنطلق هذه المؤسسة بنشر التعليم ما قبل المدرسي، ورسم سياسة تعميم السنة التحضيرية، وترقية مرجعيات التسيير والقيادة وفقا لمقاربات مبنية على المشاركة الأهلية وتشجيع المبادرات خاصة.

المادة 23: سيتم بواسطة إجراء تنظيمي تحديد القواعد والمعايير المتعلقة بالبنى التحتية وتجهيزات استقبال التعليم ما قبل المدرسي، ومناهجه، وموارده البشرية والمادية والمالية، وأساليب تسييره بوصفه العتبة الأولى للمنظومة التربوية.

القسم 2: عن التعليم القاعدي

المادة 24: يشكّل التعليم القاعدي جذعا مشتركا يضمن لجميع الأطفال في سن الدراسة الحصول على تعليم يمكنهم من اكتساب المعارف والمهارات الأساسية التي تسمح لهم بمواصلة الدراسة، أو الولوج إلى التكوين التقني والمهني، أو الاندماج في الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

المادة 25: تشمل المعارف والمهارات التي يتعين اكتسابها في إطار التعليم القاعدي، على وجه الخصوص:

- أدوات التعلّم من قراءة وكتابة وحساب؛
- تطوير المهارات المعرفية والنفسية والحسية الحركية؛
- التربية على قيم المواطنة ومتطلبات العيش المشترك.

المادة 26: مدة التعليم القاعدي تسع (9) سنوات تنتظم في مستويين: تعليم ابتدائي من 6 سنوات وتعليم إعدادي من 3 سنوات.

ويعتبر التعليم القاعدي إجباريا. وتقع مسؤولية التحاق الطفل بالتعليم القاعدي الإلزامي على عاتق الدولة، والأسرة وأي شخص آخر يتولى حضانة الطفل ورعايته.

وسيتم عبر مرسوم تحديد الإجراءات المتعلقة بهذه الإلزامية.

ويهدف هذا التكوين، بالتكامل والتفاعل مع القطاعات التعليمية وقطاعي التعليم العالي والتشغيل، إلى تأهيل طالبي التكوين على الصعد المهنية، والاجتماعية، والثقافية، وتطوير القدرات المهنية للعمال وتزويد المقاولات بوسائل لتحسين مردوديتها والرفع من تنافسيتها.

المادة 44: يهدف التكوين التقني والمهني إلى تمكين المتعلمين من اكتساب المعارف والمهارات والمؤهلات اللازمة لممارسة حرفة أو مهنة تتطلب كفاءات معينة، وضمان مواءمة هذه المعارف والمهارات والمؤهلات مع التحولات الاقتصادية والتكنولوجية ومع تطور المهن.

وفي هذا الإطار، يساهم التكوين التقني والمهني على وجه الخصوص في:

- (أ) تلبية حاجات سوق التشغيل من الأشخاص المؤهلين؛
- (ب) تحسين الكفاءة المهنية للعمال؛
- (ج) تطوير إمكانات الفرد من منظور تأديته لمشروعه المهني؛
- (د) ترقية روح المقاول سبيلا إلى تشجيع التشغيل الذاتي؛
- (هـ) التوجيه التربوي والمهني، والإعلام وإسداء النصح والمشورة في مجال تطوير الكفاءات؛
- (و) ترقية العمل بوصفه قيمة كونية؛
- (ز) تنمية ثقافة المقاول وروح المبادرة والإبداع لدى الشباب؛
- (ح) إشاعة ثقافة التقنيات والتكنولوجيا المرتبطة بتطور أنظمة الإنتاج والعمل، والإسهام في تحديث وعصرنة وسائل الإنتاج؛
- (ط) التهيئة لمهن المستقبل وللتحديات الجديدة للبيئة؛
- (ي) التكوين مدى الحياة.

وتحدد بالقانون القواعد المسيّرة للتكوين التقني والمهني.

القسم 5: عن التعليم العالي والبحث العلمي

المادة 45: يجري التعليم العالي في المؤسسات العمومية والخصوصية على شكل أسلاك وشعب. ويُتَوَجَّ هذا التعليم بشهادات وطنية وشهادات يتم الحصول عليها في نطاق الشراكات.

وينظم التعليم العالي في ثلاثة أسلاك يفضي كل منها إلى شهادة جامعية بحسب نظام LMD: الليسانس بعد ثلاث سنوات، والماستر في سنتين، والدكتوراه في ثلاث سنوات.

غير أن دراسات الهندسة، والطب، والصيدلة، وطب الأسنان، والطب البيطري، والدراسات في المؤسسات العليا المهنية، وبعض الدراسات الخاصة في مؤسسات التعليم العالي، تنظم في أسلاك تراعي خصوصياتها المحددة عن طريق إجراءات تنظيمية.

- تدعيم وتعميق المعارف والمهارات والمسلكيات المكتسبة في المراحل السابقة؛
- تطوير ملكات التحليل والتركيب والاستدلال والنقد والتواصل وتحمل المسؤولية؛
- تطوير الطرائق وأدوات العمل بشكل فردي وضمن جماعة؛

▪ فتح مسارات تخصص في مختلف الشعب والخيارات بما يتناسب مع قدرات التلاميذ ورغباتهم؛

▪ تهيئة التلاميذ لمواصلة الدراسة الأكاديمية في طور العالي أو الالتحاق بالتكوين التقني والمهني أو الاندماج في الحياة النشطة.

المادة 38: مدة التعليم الثانوي العام والتكنولوجي ثلاث (3) سنوات، ويجري في الثانويات.

ويمكن أن يقدم التعليم الثانوي العام والتكنولوجي في مؤسسات التعليم الخاص المعتمدة.

المادة 39: يتألف التعليم الثانوي من سنة تشكل جذعا مشتركا يتضمن مواد اختيارية، ومن سنتي تخصص منظم وفق مسلكين:

- (أ) مسلك عام؛
- (ب) ومسلك تقني ومهني.

ويتوزع كل مسلك إلى أقطاب تتألف من شعب.

المادة 40: يتضمن المسلك العام قطبين: قطب الإنسانيات وقطب العلوم والتقنيات.

وسيم بنص تنظيمي تحديد المعايير والإجراءات المتعلقة بهذه الأقطاب، وتوزيعها إلى شعب وخيارات.

ويُتَوَجَّ سلك التعليم الثانوي العام والتكنولوجي بشهادة باكالوريا التعليم الثانوي.

وستحدد بإجراء تنظيمي طريقة الحصول على باكالوريا التعليم الثانوي.

المادة 41: يُنظَّم المسلك التقني والمهني في إطار آلية التكوين التقني والمهني.

القسم 4: عن التكوين التقني والمهني

المادة 42: يدخل التكوين التقني والمهني في نطاق مسؤوليات الدولة.

ويتم ضمان الولوج المنصف للجميع إلى التكوين التقني والمهني.

وستتخذ تدابير خاصة لكي يستفيد المعاقون من هذا التكوين.

وتولى درجة عالية من الاهتمام بالتكوين التقني والمهني ضمن الخطط التنموية الاقتصادية والاجتماعية.

وتقوم الدولة، في إطار تنفيذ السياسة الوطنية للتكوين التقني والمهني، بتعبئة كافة الوسائل والتدابير الكفيلة بتضافر جهود المجموعات المحلية، والمؤسسات العمومية والخصوصية، والمنظمات المهنية، والحركات الجمعوية، من أجل المشاركة النشطة في المساعي الوطنية الرامية إلى ترقية التكوين التقني والمهني.

المادة 43: يعدّ التكوين التقني والمهني إحدى أهم مكونات المنظومة الوطنية لتأهيل الموارد البشرية وإحدى الرافعات الأساسية للتنمية.

الإجراءات التشريعية والتنظيمية المناسبة، الإطار التنظيمي للتعليم الخاص. ويتحتم أن تراعي هذه المراجعة الاعتبارات التالية:

- احترام المناهج والمقررات الرسمية؛
- التقيد الصارم بدفاتر الالتزامات مع تعزيز قواعد الشفافية والمساءلة؛
- الحصر التدريجي لتدخل التعليم الخاص في المراحل ما بعد الابتدائية؛
- ترقية مؤشرات الإنصاف والجودة للخدمة التعليمية؛
- دعم مؤسسات التعليم الخاص حتى تتوفر على هيئات تدريس خاصة بها؛
- متابعة التكوين الأولي والمستمر للمدرسين العاملين في القطاع الخاص؛
- تحديد إجراءات تحفيزية لتخصيص مقاعد في التعليم الخاص لفائدة الأطفال ذوي الإعاقة أو المنحدرين من أوساط هشة. وتشمل هذه المحفزات على وجه الخصوص الإعفاء الجزئي أو الكلي من الرسوم والضرائب. ويتم عبر مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتهذيب الوطني تحديد إجراءات تطبيق نظام الإعفاء؛
- المراقبة الصارمة للرخص الممنوحة للفاعلين الأجانب حتى تقتصر على المدارس التفصيلية في إطار العلاقات الثنائية بين الدول، والمدارس الحاصلة على ميزة التكافؤ والتي ستحترم في تنفيذ البرامج التعليمية شروطا مخصوصة تحدد بالطرق التنظيمية؛
- احترام مواصفات تأهيل الطواقم بشكل يماثل نظيرتها في المدارس العمومية؛
- التطبيق الحازم للترتيبات التنظيمية المحددة لشروط تسجيل التلاميذ الموريتانيين في المدارس الأجنبية داخل البلاد.

الفصل الثاني: عن التعليم غير النظامي

المادة 51: يضم التعليم غير النظامي: التعليم الأصلي، وبرامج التعليم القاعدي غير النظامي للأطفال غير المتدربين أو الذين غادروا مقاعد الدراسة مبكرا، وبرامج تعليم الكبار.

القسم 1: عن التعليم الأصلي

المادة 52: سعيا إلى تطوير وتوطيد الدور المنوط بالتعليم الأصلي بوصفه الأساس الصلب لهويتنا الوطنية، يتحتم على السلطة المعنية أن تحرص على:

- الأخذ في الاعتبار مساهمة التعليم الأصلي في تعميم التعليم القاعدي، لا سيما على مستوى التعليم ما قبل المدرسي، والتعليم الابتدائي، والتعليم القاعدي غير النظامي لصالح الشباب ومحو أمية الكبار؛
- إقامة جسور نتيج للمتعلمين في المحاضر أن يلتحقوا بمختلف مستويات التعليم النظامي.

القسم 6: عن البحث التربوي، والإبداع، والوسائل التعليمية

المادة 46: يسعى البحث التربوي على وجه الخصوص إلى تحسين جودة وفعالية النشاط التربوي. كما يسعى إلى تكييف وعصرنة المضامين التعليمية والطرائق والدعامات التربوية. ومن خلال إشراك المدرسين، يساعد البحث التربوي في ربط التكوين ببيئته، وافتتاح المدرسة على محيطها. وتمثل آليات ونتائج الامتحانات، وعمليات التقييم، وطرق إعداد ونشر واستخدام الكتاب المدرسي، المجالات المثلى لنشاط البحث التربوي. وبالإمكان إقامة آليات البحث التربوي في المستويات المختلفة: وطنيا وجهويا ومحليا. وتحدد عبر نص تنظيمي إجراءات تنظيم البحث التربوي.

المادة 47: تضمن الدولة توفير الكتب المدرسية المعتمدة، وتسهر على توزيعها بشكل منصف على التلاميذ كافة. ويحدد الوزير المكلف بالتهذيب الوطني الكتب المدرسية والدعامات التربوية والتعليمية المستخدمة في إطار المناهج التعليمية.

القسم 7: عن التوجيه المدرسي والمهني

المادة 48: ضمن العملية التربوية، يستفيد التلميذ من التوجيه المدرسي والمهني ومن الإعلام بشأن مختلف المسارات الدراسية والجامعية والفرص المهنية المتاحة، بما يساعده على بناء مشروعه الشخصي. ويتم توجيهه على أساس:

- رغبات الدارسين واستعداداتهم وقدراتهم؛
 - معطيات المحيط الاجتماعي والاقتصادي الراهن والمستقبلي؛
 - متطلبات التخطيط التربوي.
- وتحدد عن طريق نص تنظيمي إجراءات التوجيه التربوي والمهني.

القسم 8: عن التعليم الخاص ومؤسساته

المادة 49: يسهم التعليم الخاص، بوصفه إحدى مكونات النظام التربوي الوطني، في تحقيق الغايات، والمهام، والأهداف التعليمية الواردة في العنوان الثاني من هذا القانون التوجيهي.

ويتم فتح مؤسسات التعليم والتكوين الخاصة بعد الحصول على إذن من الوزير المكلف بالتهذيب الوطني طبقا للقانون وعلى أساس دفتر التزامات وفي ظل احترام النظم والشروط التي تحددها النصوص التنظيمية.

ويجب إلزاما أن يكون مدير مؤسسة التعليم والتكوين الخاصة حائزا على الجنسية الموريتانية.

ولا يجوز أن تتم خوصصة المؤسسات التعليمية العمومية تحت أي ظرف من الظروف.

المادة 50: بعد إصدار هذا القانون التوجيهي، يتعين على السلطة الحكومية المختصة أن تراجع، عبر

العنوان الرابع: عن الخريطة المدرسية

المادة 57: على السلطة المختصة أن تكيف الإطار القانوني والمعياري للخريطة المدرسية في اتجاه مراعاة التشتت السكاني، والتوصل إلى أمثل السبل لتموقع الهياكل التربوية وللتسيير الرشيد للموارد البشرية والمالية.

وفي هذا الصدد، تتمثل الأهداف ذات الأولوية في ما يلي:

- تسريع وتيرة تعميم التعليم القاعدي؛
- الترشيح الأمثل لإقامة المؤسسات التعليمية، بما في ذلك مؤسسات التعليم غير النظامي، سبيلا إلى تحقيق مطلبي تقريب الخدمة من المستهدفين وترشيح الموارد البشرية والمالية؛
- الاستجابة لهاجس اكتظاظ الفصول الدراسية؛
- مراعاة خصوصية الطلب ومقتضيات الإنصاف والتماسك الاجتماعي؛
- ترقية ظروف وجودة التعليمات.

المادة 58: انسجاما مع تحديات وأهداف تعميم التعليم القاعدي، يتعين على السلطة الحكومية المعنية، بالتنسيق مع القطاعات الوزارية المختصة، أن تعد، خلال أفق زمني ينبغي تحديده في الخطط والاستراتيجيات القطاعية، آلية مدمجة للدعم الاجتماعي للتلاميذ الموجودين في وضعية هشاشة وفقر وبحاجة للمساعدة، وإقرار هذه الآلية ووضعها موضع التنفيذ. وسيتم تحديد إجراءات هذا الدعم الاجتماعي بالطرق التنظيمية.

العنوان الخامس: عن المناهج والسياسة اللغوية

المادة 59: علاوة على المهام والأهداف المذكورة في الفصل السابق، تشكل البرامج التعليمية الإطار المرجعي الرسمي والإجباري لمجمل النشاطات التربوية المقدمة في المؤسسات المدرسية العمومية والخصوصية.

الفصل الأول: عن المناهج

المادة 60: تُنشأ لدى الوزير المكلف بالتهذيب الوطني لجنة وطنية للمناهج، تقوم بتقديم الآراء والمقترحات حول كافة المسائل المتعلقة بالمناهج. وسيحدد إجراء تنظيمي صلاحيات هذه اللجنة، وتشكيلتها وسير عملها.

المادة 61: يقر الوزير المكلف بالتهذيب الوطني البرامج الخاصة بكل مستوى تعليمي ويحدد طرق التدريس وجدولته الزمنية على أساس مقترحات اللجنة الوطنية للمناهج المنشأة بموجب المادة 60 أعلاه.

المادة 62: لا تقل السنة الدراسية عن 36 أسبوع عمل بالنسبة للتلاميذ، موزعة على فترات تفصل بينها عطل مدرسية تحدد سنويا بمقرر من الوزير المكلف بالتهذيب الوطني.

المادة 63: في إطار تعزيز التحصيل التربوي وافتتاح المدرسة على محيطها، يمكن تنظيم نشاطات اجتماعية وتربوية بالتعاون مع شركاء المدرسة.

وسيتم وضع استراتيجية تكفل الحفاظ على هذا الموروث الهام، وترقيته ليوكب ديناميكية التطور في البلد من خلال تعزيز المزيد من التكامل ما بين التعليم الأصلي ومكونات التعليم النظامي والتعليم غير المصنف.

المادة 53: إن الاستراتيجية المذكورة في المادة 52 أعلاه والتي ستكون موضوع نص تنظيمي ستسهر بوجه خاص على:

- إقرار تصنيفات وتراتبية خاصة بالتعليم الأصلي تأخذ في الحسبان طبيعة وتنوع برامجه ومختلف إجراءات تصديق وتركيبة مكتسباته؛
- تحديد مستويات الجسور المناسبة مع وضع الآليات المؤسسية، والتنظيمية، والتربوية، والمعدات اللازمة لإقامتها؛
- ترقية إنشاء محاضر افتراضية على شبكة الإنترنت لزيادة نشر هذا النمط التعليمي خاصة على الصعيد الدولي؛
- مراجعة أسلوب منح الإجازة لملاءمته مع تطور المعارف ومتطلبات التصديق التي تفرضا مستويات الجسور المختلفة؛
- الاختيار الأمثل للمستهدفين من أجل توسيع التغطية والرفع من مستوى الإنصاف والشمول.

القسم 2: عن التعليم القاعدي غير النظامي

المادة 54: على السلطة المختصة أن تبذل كافة الجهود اللازمة من حيث الموارد والآليات المناسبة من أجل ضمان تعليم قاعدي غير نظامي يستفيد منه جميع الأطفال الذين تسربوا من المدرسة مبكرا وأولئك الذين لم يلتحقوا أصلا بالدراسة.

وستحدد نصوص تنظيمية النظم والمعايير المتعلقة ببرامج التعليم القاعدي غير النظامي بالنسبة للأطفال غير المتدرسين والمتسربين مبكرا من الدراسة، وذلك في ضوء متطلبات النظام التربوي الوطني والمعايير الإقليمية والدولية.

القسم 3: عن تعليم الكبار

المادة 55: تتمثل مهمة تعليم الكبار، على وجه الخصوص، في محو الأمية ورفع المستوى التعليمي والثقافة العامة للمواطنين باستمرار.

و يتوجه هذا التعليم إلى الشباب والبالغين الذين لم يستفيدوا من الدراسة أو لم يحصلوا على مستوى تعليمي كاف، وإلى أولئك الذين يطمحون إلى تحسين مستواهم الثقافي أو الرفع من مستواهم الاجتماعي والمهني.

ويجري تعليم الكبار داخل مؤسسات عمومية أو خاصة، أو ضمن وسط جمعي أو مهني. وسيتم تحديد إجراءات تنظيم تعليم الكبار بواسطة نص تنظيمي.

المادة 56: يسمح للمستفيدين من تعليم الكبار بالمشاركة في الامتحانات والمسابقات الوطنية، وبالولوج إلى المدارس والمراكز ومعاهد التكوين العام والمهني.

المادة 65: لضمان الولوج الأسهل والأكثر فعالية وإنصافا، سيتم تدريس كل طفل موريتاني بلغته الأم، مع مراعاة السياقات المحلية والمحافظات على متطلبات اللحمة الاجتماعية.

يجري التعليم باللغة العربية في جميع مراحل التعليم والتكوين، سواء في مؤسسات التعليم العمومي أو في مؤسسات التعليم الخاصة.

ويتم إدخال تعليم اللغات الوطنية (البولارية، والسوننكية، والولفية) في النظام التربوي وترقية هذا التعليم وتطويره في جميع مراحل التعليم سواء في مؤسسات التعليم والتكوين العمومية أو الخصوصية كـلغات تواصل وتدریس، من حيث هي اللغة الأم وتبعا للطلب المعبر عنه.

على مستوى التعليم الابتدائي، يدرس كل طفل موريتاني المواد العلمية بلغته الأم مع مراعاة السياقات المحلية والمحافظات على متطلبات اللحمة الاجتماعية.

وعلى كل طفل ناطق بالعربية كلغة أم أن يتعلم على الأقل إحدى اللغات الوطنية الثلاث الأخرى (البولارية، والسوننكية، والولفية). وينبع اختيار هذه اللغة من السياق الاجتماعي والديمقراطي الجهوي.

ويتم تعليم اللغة العربية لجميع الأطفال غير الناطقين بها بوصفها لغة تواصل ولغة تدريس.

وسُحدد إجراءات تطبيق هذه المادة بالطرق التنظيمية في إطار السياسة اللغوية الوطنية.

القسم 2: عن تعليم اللغات الأجنبية

المادة 66: يتم تعليم اللغة الفرنسية ابتداء من السنة الثانية الأساسية بوصفها لغة تواصل ومن منظور إمكانية اتخاذها لغة تدريس لبعض المواد في المراحل التعليمية ما بعد السلك الابتدائي.

وتُدْرَس الإنكليزية ابتداء من السنة الأولى من التعليم ما بعد الابتدائي.

ويمكن إدخال تدريس لغات أجنبية أخرى بصورة اختيارية ابتداء من السنة الثانية من التعليم ما بعد الابتدائي.

ويتم اختيار هذه اللغات بحسب السياق شبه الإقليمي والدولي ومتطلبات التنمية الاقتصادية للبلد.

وسُحدد بالطرق التنظيمية إجراءات تطبيق هذه المادة.

القسم 3: عن هندسة تعليم اللغات

المادة 67: ستتم ترقية هندسة لتعليم اللغات تناسب مع الوضع القانوني لكل لغة والوظائف والمهام والأهداف المنوطة بها في المدرسة الموريتانية.

وسيوضع برنامج وطني للمطالعة في اللغات الوطنية وفي الفرنسية يتضمن مقاربات لتدريس اللغات التي ليست لغة أم.

في غضون اثني عشر شهرا من صدور هذا القانون التوجيهي، على السلطة الحكومية المعنية أن تقر نصا قانونيا خاصا يحدد الخطوط الموجهة للهندسة اللغوية التي يتعين اعتمادها في النظام التعليمي الوطني في إطار الإصلاح بعيد المدى وفي إطار الإجراءات

وسُحدد إجراء تنظيمي طريقة تطبيق الترتيبات الواردة في هذه المادة.

المادة 64: تتولى اللجنة الوطنية للمناهج وضع وتوجيه الإطار المرجعي الوطني للبرامج التعليمية. ويلزم أن يأخذ هذا الإطار المرجعي الوطني في الحسبان على وجه الخصوص كفايات القرن الحادي والعشرين، ومهارات الحياة اليومية، وتلبية مقتضيات إعادة تأسيس المنظومة التربوية الوطنية، ومراعاة القواعد والمعايير الدولية.

ويتأسس هذا الإطار المرجعي الوطني على الخيارات التالية ذات الأولوية ويسترشد بها:

- مراجعة وإعادة تنظيم برامج التعليم ما قبل المدرسي التحضيري، وبرامج التعليم الأساسي، وبرامج التعليم الإعدادي، لوضعها في مناهج مندمج ومنسجم مع التساق الذي يقتضيه منطق التعليم القاعدي؛

- تحديد محتويات منهجية تمكّن من:

- التحصين ضد الأمية عند متم السنة الرابعة من التعليم الابتدائي،

- إتقان مهارات الحياة اليومية في نهاية السلك الابتدائي،

- تنظيم التعليم والتعلم في المرحلة الإعدادية على شكل جذع مشترك وتعلمات اختيارية تعضد الكفايات المكتسبة في الابتدائي وتحضّر لتنوع المسارات في أعقاب التعليم القاعدي،

- تقديم تعليم في السلك الثانوي يقوم على جذع مشترك واختيارات متنوعة على شكل أقطاب وشعب متخصصة على النحو المشار إليه أعلاه،

- تخفيف البرامج من الزوائد وإخلائها من المضامين غير الضرورية؛

- تخصيص أوقات ضمن مشاريع المؤسسات لتدخلات الفاعلين الميدانيين قصد تمكينهم، ضمن تنفيذ البرامج، من مراعاة الخصوصيات المحلية وطبيعة المجموعات المستهدفة؛

- القيام، ضمن المناهج وبحسب الغايات المرسومة لكل مرحلة تعليمية، بنشاطات إيقاظ، وبنشاطات فنية، وبأعمال يدوية وتطبيقية، من أجل تنمية الحس الجمالي، وزرع حب العمل المتقن، وتقدير الحرف اليدوية؛

- جعل النشاطات الرياضية إلزامية في برامج المراحل التعليمية كافة؛

- تصور برامج للغات التدريس من منظور التعدد اللغوي في ختام مرحلة التعليم القاعدي، مع التركيز على إتقان كفايات التواصل (فهما وإنتاجا كتابيا وشفويا)، من جهة، وعلى اكتساب الكفايات اللغوية اللازمة لاستيعاب المحتويات المقدمة بواسطة هذه اللغات، من جهة أخرى.

الفصل الثاني: عن اللغات

القسم 1: عن تعليم اللغات الوطنية

مستوى النظام التربوي، أخذاً في الاعتبار للخيارات الثلاثة الكبرى الآتي بيانها:

- رسم أهداف وعناصر لسياسة مندمجة لتدريس العلوم تنسجم مع غايات ورؤية النظام التربوي الوطني والتوجهات السائدة على المستوى الدولي؛
- تحسين صورة وجاذبية المادة العلمية لدى التلاميذ والمجتمع عموماً عن طريق برامج وكتب مدرسية مفيدة وشائقة، ومقاربات تدمج العلوم وترتبط بينها، وطرق وممارسات تركز على البحث والتحرّي المتمحور حول المتعلمين؛
- تحديث برامج تعليم العلوم والرياضيات والتقنيات بما يتوافق مع الأهداف الاستراتيجية لتطوير النظام التربوي الوطني، والأهداف المرسومة للمناهج، وبالانخراط في المنحى الاستمراري الجديد للتعليم القاعدي ومواصلة الدراسة في السلك الثانوي. كما سيهدف هذا التحديث إلى إضفاء الصبغة العملية على المواد المدرّسة وربطها بالواقع المعيشي للتلاميذ. وينبغي أن تُراجع برامج التكوين الأولي للأساتذة لتتلاءم مع هذا المنظور.

المادة 72: على السلطة الحكومية أن ترسم، على المدى المتوسط والبعيد، سياسة لرقمنة التعليم تمكّن من الدمج المستدام للتدريس عن بعد.

ويلزم أن تكون هذه السياسة مبنية على:

- مأسسة وحكامة الرقمنة التعليمية؛
- تقوية الوسط اللوجستي والتقني؛
- ضمان استدامة الرقمنة التعليمية وجودة الخدمات التربوية.

الفصل الرابع: عن التقييم

المادة 73: تخضع جميع مكونات النظام التربوي الوطني لتقييم دوري ومنظم.

ويهدف التقييم إلى إجراء قياس موضوعي لمردودية النظام المدرسي والمؤسسات التابعة له ولأداء الأشخاص العاملين فيه ولمكتسبات التلاميذ، حتى يتسنى إدخال التصحيحات اللازمة لبلوغ الأهداف المنشودة.

ولإنجاز هذا التقييم، سيتم إنشاء مؤسسة مستقلة بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء يحدد مهامها وطرق تنظيمها وسير عملها، في انسجام مع المهام المسندة إلى الهيئات الأخرى المختصة، لا سيما تلك المكلفة بالامتحانات.

المادة 74: تنظم عمليات التقييم وفق المستويات الأربعة التالية:

1. **عن تقييم مكتسبات التلاميذ:** يجري هذا التقييم بصورة مستمرة على امتداد المراحل التعليمية، بالتكامل والتفاعل مع النشاط التعليمي. ويكتسي هذا النمط من التقييم طابعاً تكوينياً وتشخيصياً خلال عملية التعلم. ويعتبر هذا التقييم من اختصاص هيئات التدريس في جميع خطواته: التصور، والتصحيح، واستغلال النتائج.

الانتقالية، وذلك بما ينسجم مع السياسة اللغوية الوطنية المشار إليها أعلاه.

المادة 68: في مجال الهندسة اللغوية للغة العربية، يلزم اعتماد مقاربة للتعزير تأخذ في الاعتبار الخيارات الثلاثة الآتية:

✓ إعداد إطار مرجعي لتدريس العربية في مختلف مراحل النظام التعليمي؛

✓ تحديد مقاربات تربوية من شأنها تحسين تعليم وتعلم اللغة العربية أخذاً في الحسبان لخصوصيات وحاجات مختلف المجموعات المستهدفة. وستكون هندسة تدريس اللغة العربية لغير الناطقين بها كلغة أم من مسؤولية الهيئة المكلفة بترقية تدريس اللغات الوطنية المشار إليها أدناه؛

✓ اعتماد تطبيقات وبرمجيات تعليمية متطورة لتدريس العربية.

المادة 69: من منظور ترقية تعليم اللغات الوطنية (البولارية، والسوننكية، والولفية)، يتعين أن تأخذ الهندسة اللغوية في الاعتبار:

▪ إعداد استراتيجية وإطار مرجعي لتدريس هذه اللغات الوطنية الثلاث؛

▪ إنشاء هيئة وطنية مستقلة تتمتع بالصلاحيات المؤسسية والفنية وبالوسائل العملية تسند إليها مهمة قيادة عمليات تطوير وتدريس هذه اللغات الوطنية. وستعمل هذه الهيئة على استثمار التجارب الوطنية وشبه الإقليمية والدولية المفيدة في هذا المجال؛

▪ تحديد المقاربات التربوية الكفيلة بترقية تعليم وتعلم البولارية، والسوننكية، والولفية، أخذاً في الحسبان لخصوصيات وحاجات مختلف المجموعات المستهدفة؛

▪ اعتماد تطبيقات وبرمجيات تعليمية متطورة لتدريس البولارية، والسوننكية، والولفية.

المادة 70: يلزم أن يسترشد تعليم اللغات الأجنبية في النظام التربوي الوطني بالخيارات التالية:

▪ بلورة إطار مرجعي لتدريس هذه اللغات الأجنبية، وبالأخص الفرنسية والانكليزية؛

▪ تحديد المقاربات التربوية الكفيلة بتحسين تعليم وتعلم هذه اللغات الأجنبية، أخذاً في الاعتبار لمهام كل لغة والوظائف والأهداف المنوطة بها في النظام التربوي الوطني؛

▪ ترقية استخدام تطبيقات وبرمجيات تعليمية متطورة لتدريس هذه اللغات الأجنبية.

الفصل الثالث: عن العلوم والرياضيات والتقنيات والرقمنة

المادة 71: على السلطة التعليمية المعنية أن تعدّ وتعمل على إقرار سياسة لتدريس الرياضيات والعلوم والتقنيات قائمة على إطار مرجعي من شأنه ترقية تدريس هذه المواد على المدى القريب، والمتوسط، والبعيد، على

▪ العاملين في التفتيش والمراقبة.
وتحدد شروط اكتتاب العمال بمختلف فئاتهم وظروف تسيير مساراتهم المهنية وفق النظام الأساسي للوظيفة العمومية والأنظمة الخاصة بكل فئة.
المادة 76: يتم إعداد طواقم التدريس من خلال تكوين أولي يرمي إلى إكسابهم المعارف والمهارات اللازمة لممارسة المهنة.
ويجري التكوين الأولي لمختلف هيئات التدريس في مؤسسات التكوين المهني التي تم إنشاؤها لهذا الغرض.
المادة 77: جميع فئات العمال المعنية بالتكوين المستمر طيلة مسارها المهني. ويهدف التكوين المستمر أساسا إلى تحيين المعارف، وتحسين الخبرة، ورسكلة الأشخاص المستفيدين منه.
ويحدد الوزير الوصي على فئات العمال المعنيين إجراءات تنظيم التكوين المستمر.

العنوان السابع: عن الحكامة وتسيير النظام التربوي

الوطني

الفصل الأول: عن مبادئ وقواعد حكمة النظام

التربوي الوطني

المادة 78: يلزم أن تُرسي السلطات المعنية، في أفق زمني يتم تحديده ضمن الاستراتيجيات والخطط القطاعية، دعائم تسيير قائم على النتائج والاهتمام على الأخص بما يلي:

- إقامة نظام معلومات مناسب من أجل التسيير؛
- إرساء نظام جودة عبر مرجعيات معيارية تحدد المستوى المطلوب توفره لتلبية تطلعات الأطراف المعنية بالعملية التعليمية؛
- وضع نظام فعال للتقييم والمتابعة لرصد تطور النظام التربوي والإطلاع على أدائه في شتى مراحل وأنماطه، ومقارنة الإنجاز الوطني بما يجري في العالم من حولنا، مع الحرص على المواءمة بين الأبعاد الكمية والنوعية والتركيز على القيادة وجودة التعلم؛
- ترقية سياسة لامركزية تتيح للفاعلين المحليين والجهويين أن يسطعوا بدور فعال في تسيير النظام التربوي من خلال توزيع سديد للمسؤوليات؛
- التوجه بشكل تدريجي نحو أسلوب التعاقد في النظام التربوي على مستوى الإدارة المركزية، مع المؤسسات الجامعية والمدرسية (برامج تعاقدية، مشاريع مؤسسات...).

المادة 79: على السلطات المختصة أن تحرص على توفير التمويل والتوزيع السديد للموارد اللازمة للتطبيق الناجح لإصلاح النظام التربوي. ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بما يلي:

- تجسيد الأولوية الوطنية المطلقة الممنوحة لقطاع التهذيب بموجب المادة 3 أعلاه، لا سيما من خلال تعزيز معتبر للحصة السنوية لهذا القطاع من ميزانية الدولة؛

وتُنظَّم دوريا عمليات تقييم على المستوى الوطني تتعلق بعينات من تلاميذ مختلف المراحل التعليمية. ويهدف هذا النمط من التقييم إلى التأكد من درجة تحقيق الأهداف المرسومة من حيث جودة التعلم المنجز ومستوى تحصيل التلاميذ.
وفي ختام كل مرحلة تعليمية، يحق للتلميذ، حسب رغبته، أن يشارك في امتحان وطني للحصول على الشهادة المنوَّجة للمرحلة.

2. عن تقييم أداء الأشخاص العاملين في الحقل

التعليمي: يُقيَّم أداء مختلف الفئات العاملة في مجال التربية والتعليم حسب المرجعيات المهنية التي تعني كل فئة، من جهة، وحسب مؤشرات جودة العمل التربوي وفاعليته، من جهة أخرى. ويوكل هذا التقييم إلى مصالح التفتيش التربوي، والإداري، والمالي، التابعة للوزارة المكلفة بالتهذيب.

ويمكن أن تُنظَّم دوريا على المستوى الوطني عمليات تقييم تتناول عينة من المدرسين من مختلف المستويات، بغرض إعداد حصيلة للكفايات وتحديد الاحتياجات في مجال التكوين من أجل تحسين أداء هؤلاء العمال بشكل مستمر.

3. عن تقييم مردودية المؤسسات التعليمية: تخضع

المؤسسات التعليمية لتقييم ذاتي ولتقييم خارجي يستند إلى المؤشرات الكمية والنوعية الموضوعية لهذا الغرض من قبل الوزارة المكلفة بالتهذيب، على أن تتم دوريا مراجعة هذه المؤشرات تبعا للأهداف المرسومة على الصعيد الوطني وعلى صعيد المؤسسة المعنية. وستحدد ترتيبات هذه المادة بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتهذيب.

4. عن تقييم التعليم المدرسي: يجري هذا التقييم

بشكل دوري على ضوء عمليات التقييم المذكورة آنفا وعلى أساس المؤشرات والمعايير الكمية والنوعية المتعارف عليها دوليا. وستحدد إجراءات تطبيق هذه المادة بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتهذيب.

العنوان السادس: عن عمال التعليم

المادة 75: تضمن الدولة توفير الموارد والوسائل الضرورية لمنح عمال التهذيب الوطني مكانة معنوية واجتماعية، واقتصادية، تمكنهم من العيش بكرامة ومن تأدية مهامهم في ظروف لائقة. وفي هذا الإطار، يلزم أن تعكس النظم الأساسية لعمال التعليم خصوصياتهم وأن تتّمن مكانتهم على سلم أسلاك الوظيفة العمومية. وستحدد عن طريق المساطر التنظيمية أشكال التكالف بالاحتياجات الاجتماعية والمهنية لعمال التعليم.
يتألف الأشخاص العاملون في قطاع التهذيب الوطني من الفئات التالية:

- هيئات التدريس؛
- العاملين في إدارة مؤسسات التعليم والتكوين؛
- عمال الدعم؛

الموهوبين، أو الذين لديهم صعوبات في التعلم...)، مع توفير ظروف التعليم المناسبة لهم. ويحدد الوزير المختص إجراءات تطبيق هذه المادة.

الفصل الثالث: عن الهيئات الاستشارية للنظام التربوي

الوطني

المادة 85: يتم إنشاء هيئة تسمى المجلس الأعلى للتهذيب، تخضع لوصاية رئاسة الجمهورية. وهذا المجلس مؤسسة استشارية مستقلة تعمل لخدمة قطاع التهذيب الوطني. ويتم بمرسوم تحديد مهام هذا المجلس وطرق تنظيمه وسير عمله.

الفصل الرابع: عن الأدلة المرجعية المحددة لمهام

وصلاحيات أطر القطاع التعليمي التربويين والإداريين

والفنيين

المادة 86: السلطة الحكومية ملزمة بأن تتخذ الإجراءات الاستعجالية التالية:

- إعداد أدلة مرجعية تحدد مهام وصلاحيات الأطر التربوية، والإدارية، والفنية، المنتسبة إلى مختلف الفئات المهنية للنظام التربوي الوطني؛
- مراجعة النظم الأساسية الإدارية لمختلف الفئات العاملة في النظام التربوي الموريتاني.

العنوان الثامن: ترتيبات انتقالية ونهائية

الفصل الأول: ترتيبات انتقالية

القسم 1: عن اللجنة الوطنية لمتابعة إصلاح التعليم

المادة 87: يتم لدى الوزير المكلف بالتهذيب الوطني إنشاء لجنة وطنية لإصلاح التعليم مكلفة على وجه الخصوص بالمهام التالية:

- إقرار مجمل التدابير اللازمة لتطبيق هذا القانون التوجيهي؛
 - مواكبة ومتابعة إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المقررة في هذا القانون التوجيهي وتلك التي يلزم إصدارها لضمان تطبيق الإصلاح على الوجه الأكمل؛
 - متابعة تحقيق الأهداف المرسومة في هذا القانون التوجيهي ضمن الأجل المحددة لذلك.
- وستحدد بمقرر تشكيلة وتنظيم وإجراءات سير عمل اللجنة المذكورة في هذه المادة.

القسم 2: عن الإجراءات الانتقالية الاستعجالية

المادة 88: تلحق بهذا القانون التوجيهي الإجراءات الانتقالية المستعجلة المتعلقة بالتعليم ما قبل المدرسي، والتعليم الأساسي، والتعليم ذي الطابع المهني، والتعليم اللغات الوطنية، وتلك المتعلقة بنظام الإصلاح.

الفصل الثاني: الترتيبات النهائية

المادة 89: السلطات الحكومية المختصة ملزمة، في الأجل المحددة في هذا القانون التوجيهي، بتكييف الترسانة القانونية والتنظيمية الموجودة وإعداد النصوص التطبيقية اللازمة لوضع هذا القانون موضع التنفيذ.

▪ توزيع الموارد المخصصة للقطاع داخليا على مختلف مكوناته بحسب أولويات السياسة التربوية مع إيلاء الأفضلية لتعميم تعليم قاعدي للجميع يتسم بالملاءمة، والشمولية، والعدالة، والجودة العالية؛

▪ تعبئة جميع مصادر التمويل، وهي أساسا الدولة، والمجموعات المحلية، والشركاء الاقتصاديون وطنيا ودوليا.

المادة 80: السلطات المختصة ملزمة بأن تتخذ الإجراءات الكفيلة بإضفاء الصبغة الأخلاقية على تسيير النظام التربوي وترشيده وعقلنة تسييره. ويقتضي ذلك على وجه الخصوص:

- وضع قواعد للشفافية في مجال تسيير الموارد المالية المخصصة لقطاع التهذيب، وإرساء معايير صارمة في مجال المحاسبة والمساءلة على المستويات المركزية، والجهوية، والمحلية؛
- تعزيز وتطوير فعالية أجهزة المراقبة الداخلية على مستوى كافة درجات النظام التربوي الوطني سعيا إلى إرساء مقاربة ناجعة لتسيير المخاطر.

المادة 81: على السلطات المختصة أن تُعد أدلة داخلية لتسيير المؤسسات التعليمية، ومؤسسات التكوين، ومؤسسات البحث العلمي.

ويجب أن تقوم هذه الأدلة على مبادئ الديمقراطية، والمسؤولية، وتقويض الصلاحيات، والشفافية، والمساءلة، وترشيد الموارد، والتنسيق، وتبسيط الإجراءات والمراقبة.

الفصل الثاني: عن المؤسسات العمومية للتهذيب

المادة 82: يجري التعليم في المؤسسات العمومية للتهذيب الآتي ذكرها:

- مؤسسة التعليم ما قبل المدرسي؛
- المدرسة الابتدائية؛
- الإعدادية؛
- الثانوية.

يعلن الوزير المختص إنشاء أو إلغاء مدارس التعليم ما قبل المدرسي، والمدارس الابتدائية.

يتم إنشاء أو إلغاء الإعداديات والثانويات بموجب مرسوم.

وتتحدد عبر مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتهذيب الوطني الإجراءات التنظيمية والترتيبات المتعلقة بتنظيم وسير المؤسسات العمومية الابتدائية والإعدادية والثانوية.

المادة 83: يتم تحديد عدد الفريق التربوي الذي يتولى تسيير المدرسة الابتدائية تبعا لبنيتها التربوية ولعدد تلامذتها.

وستحدد إجراءات تطبيق هذه المادة بواسطة الطرق التنظيمية.

المادة 84: تصمم المؤسسات التعليمية وفق صيغ منصفة تضمن استقبال التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة (التلاميذ الذين يعانون من الإعاقة أو التلاميذ

- في ختام فترة التجريب، وتكريسا لتوحيد النظام التربوي، ستُعاد مهام "هيئة ترقية تدريس اللغات الوطنية" إلى المؤسسات التقليدية المكلفة بذلك كالمعهد التربوي، والمفتشية العامة للتهذيب، ومدارس التكوين...

◀ بالنسبة للتعليم ما قبل المدرسي:

- تقدم نشاطات الألعاب والترفيه والإيقاظ باللغات الوطنية: العربية، والبولارية، والسوننكية، والولفية؛
- يجري تعلم المعارف وتعزيز القدرة على الفهم والتعبير باللغات الوطنية؛
- يجري تدريس الحروف العربية لتسهيل تعلم القرآن الكريم وتطوير ملكات الحفظ في سن مبكرة؛
- سيتم اعتبار السنة الأخيرة من المرحلة ما قبل المدرسية سنة تحضير للتعليم الابتدائي. ومن شأن هذه السنة التحضيرية استثمار المكتسبات المحصلة في المحاضرة (دودل بالبولارية، وخريني بالسوننكية، ودارا بالولفية) مع العمل على إرساء سلك من سنتين للتعليم ما قبل المدرسي. وسيتم إطلاق تجريب السنة التحضيرية للمرحلة الابتدائية في أجل لا يتعدى أكتوبر 2024. ويُنتظر تعميمها في أفق 2030.

◀ بالنسبة للتعليم الأساسي:

- سيتم تدريس الفرنسية بوصفها لغة تواصل ومن منظور استخدامها أداة تدريس لبعض المواد العلمية في المراحل ما بعد الابتدائية. ومن شأن اللجوء إلى ترجمة المصطلحات واعتماد استراتيجيات تحويل المكتسبات من لغة إلى أخرى أن يُسهّل هذا الانتقال؛
- سيواصل في النظام القديم التلاميذ المتجاوزون في أكتوبر 2023 إلى السنة الرابعة أو الخامسة أو السادسة من التعليم الأساسي؛ علما بأن النظام القديم سيختفي في أفق 2026.

◀ بالنسبة للتعليم ذي الطابع المهني:

- سيتم إدخال تدريس اللغات الوطنية (البولارية، والسوننكية، والولفية) في المؤسسات ذات الطابع المهني (مدارس تكوين موظفي الدولة، مؤسسات التكوين التقني والمهني، إلخ) لتسهيل التواصل مع السكان خلال أداء المهام وممارسة الحرف.

◀ بالنسبة للتعليم ما بعد الابتدائي:

- على مستوى الإعدادية، ستختفي دفعات المرحلة الانتقالية في متم هذا السلك؛
- على مستوى الثانوية، يمكن الشروع في تطبيق إعادة هيكلة وتنويع الشعب عند الافتتاح الدراسي 2024 كحد أقصى.

وتبقى النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتعليم والتكوين والبحث العلمي والمعمول بها عند صدور هذا القانون سارية المفعول حتى يتم إلغاؤها، أو تعويضها، أو تعديلها، حسب الحالة، طبقا لمقتضيات القانون الحالي.

المادة 90: تُلغى الترتيبات التشريعية والتنظيمية المخالفة لهذا القانون التوجيهي.

المادة 91: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ 17 أغسطس 2022

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير التهذيب الوطني وإصلاح النظام التعليمي

محمد ماء العينين ولد أبيه

ملحق القانون التوجيهي

في انتظار اكتمال الشروط اللازمة لتعلم اللغات الأم غير العربية، تقرررت الإجراءات التالية:

◀ بالنسبة لتدريس اللغات الوطنية:

- إنشاء هيئة مستقلة مكلفة بترقية اللغات الوطنية تُسند إليها المهام التالية:
- الإشراف على تجريب تدريس اللغات الوطنية وتهيئة عملية تعميمها؛
- تصور وقيادة استراتيجيات تعلم اللغات داخل النظام التربوي الوطني.
- وستُنشأ هذه الهيئة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر اعتبارا من صدور هذا القانون؛
- افتتاح أولى الفصول التجريبية لتدريس اللغات الوطنية عند الدخول المدرسي في أكتوبر 2024 كحد أقصى؛
- تعميم تدريس اللغات الوطنية إثر تجربة تشرف عليها الهيئة المكلفة بترقية اللغات الوطنية، وعلى أساس تقييم علمي ناجح من طرف خبرة مؤهلة؛
- انطلاق تجريب تدريس اللغات الوطنية لغير الناطقين بها عند الدخول المدرسي في أكتوبر 2024 كحد أقصى، على أن يُعمّم تدريسها إثر تجربة تشرف عليها الهيئة المكلفة بترقية اللغات الوطنية، وعلى أساس تقييم علمي ناجح من طرف خبرة مؤهلة؛
- في انتظار تعميم تدريس اللغات الوطنية، سيتم تدريس المواد العلمية باللغة العربية؛

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2022-020 صادر بتاريخ 16 فبراير 2022 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض، الموقعة بتاريخ 04 سبتمبر 2021، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية، بشأن مشروع طريق أطار- شنقيط.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض البالغة ثمانية ملايين وثلاثمائة وأربعين ألف (8.340.000) ديناراً إسلامياً، الموقعة بتاريخ 04 سبتمبر 2021، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية، بشأن مشروع طريق أطار- شنقيط.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية

محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 2022-021 صادر بتاريخ 16 فبراير 2022 يسمح بالمصادقة على الاتفاقية الإطارية (تمويل بيع لأجل)، الموقعة بتاريخ 04 سبتمبر 2021، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية، بشأن مشروع طريق أطار- شنقيط.

المادة الأولى: يصادق على الاتفاقية الإطارية (تمويل بيع لأجل) البالغة سبعة عشر مليوناً وستمائة وستون ألف (17.660.000) يورو، الموقعة بتاريخ 04 سبتمبر 2021، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية، بشأن مشروع طريق أطار- شنقيط.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية

محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 2022-029 صادر بتاريخ 22 مارس 2022 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض، الموقعة بتاريخ 17 ديسمبر 2021، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإفريقي للتنمية، (بصفته إدارياً لصندوق نيجيريا الخاص)، والمخصصة لتمويل مشروع ترقية سلاسل القيم الزراعية التي تراعي النوع دعماً لبرنامج دعم التحول الزراعي في موريتانيا.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض البالغة ثلاثة ملايين وستمائة ألف (3.600.000) وحدة حسابية، الموقعة بتاريخ 17 ديسمبر 2021، بين الجمهورية

الإسلامية الموريتانية والبنك الإفريقي للتنمية، (بصفته إدارياً لصندوق نيجيريا الخاص)، والمخصصة لتمويل مشروع ترقية سلاسل القيم الزراعية التي تراعي النوع دعماً لبرنامج دعم التحول الزراعي في موريتانيا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية

محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 2022-129 صادر بتاريخ 27 يوليو 2022 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة كوماندور في نظام الاستحقاق الوطني كل من:

- سعادة السيد ماودو جوارا، سفير جمهورية غامبيا بانواكشوط؛
- سعادة السيد مهمت سم كهيا أغلو سفير جمهورية تركيا بانواكشوط؛
- سعادة السيد روبرت موللي، سفير جمهورية فرنسا بانواكشوط.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية

محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 2022-130 صادر بتاريخ 02 أغسطس 2022 يقضي بتعيين أعضاء مجلس السياسة النقدية بالبنك المركزي الموريتاني.

المادة الأولى: تطبيقاً للمادة 23 من القانون رقم 034-2018/ ر.ج المتضمن النظام الأساسي للبنك المركزي الموريتاني، يعين أعضاء مجلس السياسة النقدية التالية أسماؤهم:

- السيد محمد الأمين ولد الرقاني؛
- السيد عبد الرحيم ديدي؛
- السيد محمد سيديا محمد خالد؛
- السيد يحيى امير؛
- السيدة عيشة واكي.

المادة 2: يكلف محافظ البنك المركزي الموريتاني بتطبيق هذا المرسوم الذي يلغي ويحل محل كافة الترتيبات السابقة المخالفة له وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية

محمد ولد الشيخ الغزواني

**وزارة الشؤون الاقتصادية وترقية
القطاعات الإنتاجية**

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 117-2021 صادر بتاريخ 12 يوليو 2021 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة غانم لهديفي-ذ.م.م.

المادة الأولى: تتم المصادقة على اتفاقية التأسيس المبرمة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة غانم لهديفي-ذ.م.م. و الملحق بهذا المرسوم. **المادة 2:** يكلف وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية ووزير المالية ووزيرة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية

عثمان مامودو كان

وزير المالية

محمد الأمين ولد الذهبي

وزيرة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة

الناها بنت حمدي ولد مكناس

مرسوم رقم 118-2021 صادر بتاريخ 12 يوليو 2021 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس (توسعة) بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة SEPCO INDUSTRIES-SA.

المادة الأولى: تتم المصادقة على اتفاقية التأسيس (توسعة) المبرمة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة SEPCO INDUSTRIES-SA والملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية ووزير المالية ووزيرة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة ووزير التجهيز والنقل، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية

عثمان مامودو كان

وزير المالية

محمد الأمين ولد الذهبي

وزيرة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة

الناها بنت حمدي ولد مكناس

وزير التجهيز والنقل

محمود ولد امحميد

مرسوم رقم 131-2022 صادر بتاريخ 02 أغسطس 2022 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة ضابط في نظام الاستحقاق الوطني:

- السيد فيليب بيير رني روسليه، مستشار بسفارة فرنسا بانواكشوط.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية

محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 132-2022 صادر بتاريخ 03 أغسطس 2022 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة فارس في نظام الاستحقاق الوطني:

- السيد وليام بن جامين كين كايد متعاون أمريكي.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية

محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 133-2022 صادر بتاريخ 04 أغسطس 2022 يقضي بتعيين أعضاء بلجنة الشفافية المالية للحياة العمومية.

المادة الأولى: يعين أعضاء بلجنة الشفافية المالية للحياة العمومية طبقا لما يلي:

الأعضاء الاستحقاقيون:

- رئيس المحكمة العليا الشيخ أحمد ولد سيد أحمد؛
- رئيس محكمة الحسابات حميد أحمد طالب؛
- رئيس المجلس الأعلى للفتوى والمظالم إسلم ولد سيد المصطفى.

عضو منتدب ونائبه:

عن المجلس الأعلى للفتوى والمظالم:

- محمد محمود الشيخ عبد الرحمان، عضو منتدب؛
- عبد الله ولد السالك، نائب.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية

محمد ولد الشيخ الغزواني

المادة الأولى: تتم اعتبارا من 22 سبتمبر 2021، المصادقة على اتفاقية التأسيس المبرمة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة **ACIER DU NORD GROUP-SARL** والملحقة بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية ووزير المالية ووزيرة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية

عثمان مامودو كان

وزير المالية

محمد الأمين ولد الذهبي

وزيرة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة

الناها بنت حمدي ولد مكناس

مرسوم رقم 201-2021 صادر بتاريخ 15 نوفمبر 2021 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة إسمنت شنقيط خ.إ.

المادة الأولى: تتم اعتبارا من 22 سبتمبر 2021، المصادقة على اتفاقية التأسيس المبرمة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة إسمنت شنقيط خ.إ، والملحقة بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية ووزير المالية ووزيرة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية

عثمان مامودو كان

وزير المالية

محمد الأمين ولد الذهبي

وزيرة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة

الناها بنت حمدي ولد مكناس

مرسوم رقم 202-2021 صادر بتاريخ 15 نوفمبر 2021 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة إسمنت موريتانيا خ.إ.

المادة الأولى: تتم اعتبارا من 22 سبتمبر 2021، المصادقة على اتفاقية التأسيس المبرمة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة إسمنت موريتانيا خ.إ، والملحقة بهذا المرسوم.

مرسوم رقم 119-2021 صادر بتاريخ 12 يوليو 2021 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة مطاحن طيبة الكبرى خ.إ.

المادة الأولى: تتم المصادقة على اتفاقية التأسيس المبرمة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة مطاحن طيبة الكبرى خ.إ، و الملحقة بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية ووزير المالية ووزيرة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية

عثمان مامودو كان

وزير المالية

محمد الأمين ولد الذهبي

وزيرة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة

الناها بنت حمدي ولد مكناس

مرسوم رقم 196-2021 صادر بتاريخ 11 نوفمبر 2021 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة **FASQ-SARL**.

المادة الأولى: تتم اعتبارا من 20 أكتوبر 2021، المصادقة على اتفاقية التأسيس المبرمة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة **FASQ-SARL** و الملحقة بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية ووزير المالية ووزيرة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية

عثمان مامودو كان

وزير المالية

محمد الأمين ولد الذهبي

وزيرة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة

الناها بنت حمدي ولد مكناس

مرسوم رقم 200-2021 صادر بتاريخ 15 نوفمبر 2021 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة **ACIER DU NORD GROUP-SARL**.

بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية

عثمان مامودو كان

وزير المالية

محمد الأمين ولد الذهبي

وزيرة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة

الناها بنت حمدي ولد مكناس

مرسوم رقم 207-2021 صادر بتاريخ 17 نوفمبر 2021 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة النهضة للتنمية ذ.م.م.

المادة الأولى: تتم اعتبارا من 22 سبتمبر 2021، المصادقة على اتفاقية التأسيس المبرمة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة النهضة للتنمية ذ.م.م، والملحقة بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية ووزير المالية و وزير الزراعة ووزير التنمية الحيوانية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية

عثمان مامودو كان

وزير المالية

محمد الأمين ولد الذهبي

وزير الزراعة

سيدين سيدي محمد أحمد أعلي

وزير التنمية الحيوانية

لمرابط ولد بناهي

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 216-2021 صادر بتاريخ 13 دجمبر 2021 يتضمن تطبيق بعض مواد القانون رقم 035-2019 الصادر بتاريخ 18 دجمبر 2019 المتضمن مدونة الصيد و تربية الأحياء المائية في المياه القارية.

فصل تمهيدي

القسم الأول: مجال التطبيق

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط تطبيق بعض مواد القانون رقم 035-2019 الصادر بتاريخ 18 دجمبر 2019 المتضمن مدونة الصيد و تربية الأحياء في المياه القارية.

المادة 2: يكلف وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية ووزير المالية ووزيرة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية

عثمان مامودو كان

وزير المالية

محمد الأمين ولد الذهبي

وزيرة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة

الناها بنت حمدي ولد مكناس

مرسوم رقم 203-2021 صادر بتاريخ 15 نوفمبر 2021 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة SOPAM-SA.

المادة الأولى: تتم اعتبارا من 22 سبتمبر 2021، المصادقة على اتفاقية التأسيس المبرمة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة SOPAM-SA والملحقة بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية ووزير المالية ووزيرة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية

عثمان مامودو كان

وزير المالية

محمد الأمين ولد الذهبي

وزيرة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة

الناها بنت حمدي ولد مكناس

مرسوم رقم 204-2021 صادر بتاريخ 15 نوفمبر 2021 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة GHM-SA.

المادة الأولى: تتم اعتبارا من 22 سبتمبر 2021، المصادقة على اتفاقية التأسيس المبرمة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة GHM-SA والملحقة بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية ووزير المالية ووزيرة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة، كل فيما يعنيه،

المائية القارية حسب مسلسل من أربعة مراحل هي التشخيص، التصور، التصديق والإقرار. على أن تحوز مخططات الاستصلاح على إجماع مشورة المجلس الاستشاري الوطني لاستصلاح و تنمية الصيد و تربية الأحياء المائية القارية و اللجان المحلية للتسيير و المنظمات المهنية و المجموعات المستخدمة و الشركاء الإداريين العلميين و الاقتصاديين.

المادة 4: يتم إقرار مخططات الاستصلاح و/أو تسيير الصيد و تربية الأحياء المائية القارية بمقرر من الوزير المكلف بالصيد و تربية الأحياء المائية القارية و يكون ذلك موضع دعابة ملائمة.

الفصل الأول: المجلس الاستشاري الوطني لاستصلاح و تنمية الصيد القاري و تربية الأحياء المائية القارية

المادة 5: المجلس الاستشاري الوطني لاستصلاح و تنمية الصيد و تربية الأحياء المائية القارية المنصوص عليه في المادة 16 من القانون رقم 035-2019 الصادر بتاريخ 18 دجمبر 2019 المتضمن مدونة الصيد و تربية الأحياء المائية في المياه القارية يرأسه الوزير المكلف بالصيد القاري و تربية الأحياء المائية القارية أو من ينوب عنه و يضم عشرين (20) عضوا عشرة (10) منهم يمثلون الإدارات المعنية و ستة (6) أعضاء يمثلون المنظمات المهنية و عضوان (2) يمثلان المجتمع المدني و عضوان (2) يمثلان البحث العلمي في مجال علوم البحار و الاقتصاد.

أعضاء المجلس الوطني الاستشاري لاستصلاح و تنمية الصيد و تربية الأحياء المائية القارية يتم تعيينهم بمقرر من الوزير المكلف بالصيد و تربية الأحياء المائية القارية لمأمورية ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد غير أن الأعضاء الممثلين للمنظمات المهنية يتم تعيينهم باقتراح من المؤسسات التي يمثلونها.

يمكن للمجلس أن يدعو للمشاركة في دوراته كل شخص ذو رأي مفيد في نقاش المواضيع المسجلة في جدول أعماله و ذلك بقرار من رئيسه.

المادة 6: تتولى الإدارة المكلف بالصيد و تربية الأحياء المائية القارية سكرتاريا المجلس الاستشاري لاستصلاح و تنمية الصيد و تربية الأحياء المائية القارية.

المادة 7: يجتمع المجلس الاستشاري لاستصلاح و تنمية الصيد و تربية الأحياء المائية القارية في دورة عادية مرتين في السنة أو أكثر إذا تطلب الأمر، و كذلك في دورة طارئة باستدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي أعضائه.

و في كل الحالات فإن إعلان الاستدعاء و مشروع جدول الأعمال يتم إشعار أعضاء المجلس به سبعة (7) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاده.

يتقاضى أعضاء المجلس و السكرتاريا في إطار وظائفهم تعويضات للحضور يتم تحديد مقدارها بمقرر مشترك من وزير الصيد و تربية الأحياء القارية و وزير المالية.

المادة 8: تطبيقا للمادة 16 من القانون رقم 2019-035 الصادر بتاريخ 18 دجمبر 2019 المتضمن

القسم الثاني: خطط استصلاح و/أو تسيير الصيد و تربية الأحياء المائية القارية.

المادة 2: تشكل خطط استصلاح و تسيير الصيد و الأحياء المائية القارية المحددة في المواد: 10، 11، 12، 13، 14 و 15 من القانون رقم 035-2019 الصادر بتاريخ 18 دجمبر 2019 المتضمن مدونة الصيد و الأحياء المائية في المياه القارية، الإطار التسييري المستدام للصيد و الأحياء المائية القارية يتم إعداده على أساس مسلسل تشاركي يشرك كل الأطراف الفاعلة في الصيد و تربية الأحياء المائية القارية.

تحدد مدة صلاحية مخططات استصلاح و تسيير الصيد و تربية الأحياء المائية القارية بثلاث سنوات على الأقل و تتم متابعتها و تقييمها و مراجعتها كلما دعت الحاجة و على وجه الخصوص للأخذ بعين الاعتبار التطورات الهامة الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية للصيد القاري و تربية الأحياء المائية القارية.

- تحديد أهم المصائد القارية و خصائصها التكنولوجية و الجغرافية و الاجتماعية و الاقتصادية؛

- تحديد الأهداف التي يتعين تحقيقها في مجال الاستصلاح و التسيير المستدام في المديين القصير و المتوسط لكل مصيدة؛

- تحديد الكمية المسموح باصطيادها لكل مصيدة؛

- إعداد موازنة كشف الاستغلال لكل مصيدة؛

- تحديد إجراءات التسيير و الاستصلاح و الحفظ التي سيصادق عليها؛

- تحديد المناطق ذات الأهمية بالنسبة لتربية الأحياء المائية و المخصصة لممارسة تربية الأحياء المائية القارية؛

- اقتراح تطوير البنى التحتية و الخدمات الضرورية لمربي الأحياء المائية في المناطق ذات الأهمية بالنسبة لتربية الأحياء المائية القارية؛

- تحديد تموضع مؤسسات تربية الأحياء المائية، و كذلك عددها و أبعادها؛

- تحديد أنواع تربية الأحياء المائية الممارسة و الأجسام المائية القارية المستهدفة؛

- تحديد السعة الإنتاجية؛

- تحديد قواعد الاستغلال.

في إطار هذا المرسوم يقصد بالمصيدة مجموع مخزون الأنواع و العمليات الممارسة على المخزون و التي تتميز على أساس الخصائص الجغرافية و الاقتصادية و الاجتماعية و العلمية و التقنية و التي يمكن اعتبارها وحدة من أجل الحفظ و تسيير الاستصلاح.

المادة 3: يتم إعداد مخططات الاستصلاح و/أو تسيير الصيد و تربية الأحياء المائية القارية من طرف وزارة المكلفة بالصيد و تربية الأحياء المائية القارية على أساس استشارة علمية من المؤسسة الوطنية المكلفة بالبحث العلمي في مجال الصيد. و ذلك بالتشاور مع جميع الأطراف الفاعلة في قطاع الصيد و تربية الأحياء

- طلب موجه للوزير المكلف بالصيد القاري و تربية الأحياء المائية؛
 - النظام الأساسي للشركة أو المشروع؛
 - دراسة جدوائية المشروع في خمس نسخ تحتوي على الأقل:
 - مخطط استصلاح الإنشاءات على الأرض في المجال العمومي؛
 - الأنواع المراد تربيتها؛
 - تأثيرات المشروع على البيئة؛
 - رخصة استغلال المجال العمومي؛
 - إفادة تسجيل في السجل التجاري للمؤسسات ذات الطابع التجاري.
- المادة 12:** تعفى المؤسسات تربية الأحياء المائية المعيشية على نطاق فردي أو قروي من الحصول على الترخيص الوارد في المادة 11.
- المادة 13:** تخضع مؤسسات التربية القارية المشار إليها في المادة 11 للالتزامات التالية:
- (أ) تسلم كل سنة للوزير المكلف بالصيد القاري و تربية الأحياء المائية إحصائيات الإنتاج و التسويق للمؤسسة في أجل أقصاه 31 مارس من السنة الموالية؛
- (ب) تجديد رخصة الاستغلال و البحث كل خمس سنوات؛
- (ج) يتطلب أي تعديل لمشروع توسعه أو تسويق أو تحويل لمنشأة تجارية أو بحثية تصريحاً مسبقاً من الوزير المكلف بالصيد القاري و تربية الأحياء المائية؛
- (د) إحالة مسبقة إلى الوزير المكلف بالصيد القاري و تربية الأحياء المائية كل إضافة لعينة خارجية جديدة و لكل تحويل زرع عينة أو عينات متنوعة من موقع إلى موقع بيئي جغرافي آخر؛
- (هـ) مسك سجل في كل مؤسسة لتدوين كل المعلومات المتعلقة بـ:
- ✚ نقل و تحويل و إدخال أنواع خارجية؛
 - ✚ وجود أمراض؛
 - ✚ المشاكل الحاصلة المرتبطة بالأنواع؛
 - ✚ إحصاءات الإنتاج؛
 - ✚ إبلاغ السلطات المختصة للوزارة المكلف بالصيد القاري و تربية الأحياء المائية بكل ظهور لمرض معدي لدى المؤسسة؛
 - ✚ تطبيق تربية الطحالب لضمان الإنتاج الأساسي للمؤسسات التجارية للطحالب.
- المادة 14:** تقوم الوزارة المكلفة بالصيد القاري و تربية الأحياء المائية في إطار متابعة و مساعدة الفاعلين في القطاع الخاص، كل سنة بتفتيش فني للمؤسسات المشار إليها في المادة 11.
- القسم الثاني: ممارسة الصيد و تربية الأحياء المائية القارية**
- المادة 15:** يمارس الصيد القاري في منطقتين مختلفتين:

- مدونة الصيد و تربية الأحياء المائية في المياه القارية، فإن المجلس الاستشاري لاستصلاح و تنمية الصيد و تربية الأحياء المائية مكلف بـ:
- إبداء رأيه حول استخدام مجهود الصيد المحدد في المواد: 17 و 18 من القانون رقم 035-2019 الصادر بتاريخ 18 دجمبر 2019 المتضمن مدونة الصيد و تربية الأحياء المائية في المياه القارية؛
 - إبداء رأي حول اختبار استراتيجيات و تسيير و تنمية الصيد القاري و تربية الأحياء المائية؛
 - إبداء رأي مقدم حول استصلاح و تسيير الصيد و تربية الأحياء المائية في المياه القارية؛
 - يتم دورياً إعطاء وزير الصيد القاري و تربية الأحياء المائية و بطلب منه آراء استشارية حول قضايا جدول الأعمال ذات الطابع العام المتعلق أساساً بممارسة صيد و تربية الأحياء المائية القارية و تسويق المنتجات و إجراءات التسيير الفنية التي يمكن اتخاذها.
- المادة 9:** يحدد النظام الداخلي المصادق عليه بأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء المجلس الاستشاري لاستصلاح و تنمية الصيد و تربية الأحياء المائية، طرق تنظيم و سير عمل المجلس، و خاصة شروط تنظيم و سير اللجان المحلية للتسيير، كما هو محدد في المادة 16 من القانون رقم 035-2019 الصادر بتاريخ 18 دجمبر 2019 المتضمن مدونة الصيد و تربية الأحياء المائية في المياه القارية.
- يصادق على النظام الداخلي للمجلس الاستشاري لاستصلاح و تنمية الصيد و تربية الأحياء المائية بمقرر من الوزير المكلف بالصيد و تربية الأحياء المائية القارية.
- المادة 10:** في طور انتقالي و في انتظار المصادقة على مخططات استصلاح و تسيير الصيد و تربية الأحياء المائية القارية فإن المجلس الاستشاري لاستصلاح و تنمية الصيد و تربية الأحياء المائية يقدم الوزير المكلف بالصيد و تربية الأحياء المائية القارية رأيه حول مخططات التسيير.
- الفصل الثاني: نشاط الصيد القاري و تربية الأحياء المائية**
- القسم الأول: مؤسسات تربية الأحياء المائية**
- المادة 11:** يجب أن تستجيب مؤسسات تربية الأحياء المائية كما هي محددة في المادة 3 من القانون رقم 035-2019 الصادر بتاريخ 18 دجمبر 2019 المتضمن مدونة الصيد و تربية الأحياء المائية في المياه القارية، لما يلي:
- على المنشآت المختصة للاستغلال التجاري أو البحث التطبيقي للتربية القارية للأسماك و الرخويات و القشريات و الطحالب، أن تحصل على رخصة صادرة عن الوزير المكلف بالصيد القاري و تربية الأحياء المائية و ذلك بعد التأكد من احتواء الملف على الوثائق التالية:

المادة 17: كل تغيير يحدث لمركبة الصيد القاري أو للموصفات الفنية لإنشاء مؤسسة الأحياء المائية و التي حصلت على رخصة و خاصة فيما يتعلق بلوازم الصيد أو الهيكل يجب أن يحصل على إذن مسبق من الوزير المكلف بالصيد القاري و تربية الأحياء المائية القارية أو من ممثله الذي عينه لهذا الغرض.

تسلم رخص أو أذن الصيد لتربية الأحياء المائية القارية طبقا لنموذج مصادق عليه بمقرر من الوزير المكلف بالصيد و تربية الأحياء المائية القارية.

المادة 18: توجه طلبات ترخيص الصيد و تربية الأحياء المائية القارية للوزير المكلف بالصيد القاري و تربية الأحياء المائية القارية على أن توقع من طرف صاحب الطلب أو وكيله.

و يتكون الطلب من:

- شهادة جنسية و عنوان صاحب الطلب؛
- الأنواع أو مجموعة الأنواع المستهدفة؛
- المركبة التي سيتم استخدامها؛
- منطقة الصيد أو المنطقة التي سيتم إنشاء النشاط الإستراعي عليها؛
- عدد الوظائف التي يوفرها النشاط؛
- التعهد باحترام القوانين و النظم المعمول بها؛
- دفتر الالتزامات المتعلقة بالمنشأة.

كل المعلومات المطلوبة من الإدارة، و خاصة تلك المنصوص عليها في المادة 21 من القانون رقم 035-2019 الصادر بتاريخ 18 دجيمبر 2019 المتضمن مدونة الصيد و تربية الأحياء المائية في المياه القارية.

يشترط لتسليم رخصة الصيد و تربية الأحياء المائية القارية دفع إتاوة للخزينة يحدد مبلغها بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالصيد القاري و تربية الأحياء المائية.

المادة 19: يمكن للوزير المكلف بالصيد و تربية الأحياء المائية تعليق أو سحب رخصة أو إذن الصيد و تربية الأحياء المائية القارية للأسباب المرتبطة بـ:

- أ. تنفيذ مخططات استصلاح المصائد المعتمدة؛
- ب. تطور غير متوقع لحالة استغلال المخزون المعني.

و في الحالة الأخيرة فإن تعليق أو سحب الإذن أو الرخصة لا يعطي الحق بتعويض مكافئ للإتاوة المدفوعة للخزينة العامة خلال مرحلة الصلاحية غير المستخدمة.

و كذلك في حالة منح جديد لرخصة أو إذن للصيد أو تربية الأحياء المائية القارية فإن الأولوية معطاة لأذن أو رخصة الصيد موضوع السحب تطبيقا للنقطة ب من هذه المادة.

المادة 20: يمكن للوزير المكلف بالصيد و تربية الأحياء المائية أن يرفض منح و تجديد إذن أو رخصة الصيد و تربية الأحياء المائية القارية في الحالات التالية:

أ- منطقة حوض النهر؛

ب- مناطق أخرى غير حوض النهر (البرك المائية و كل حواجز المياه العذبة).

في المنطقة (أ) ممارسة الصيد القاري محددة بالشروط المذكورة في المادة 7 من القانون رقم 035-2019 الصادر بتاريخ 18 دجيمبر 2019 المتضمن مدونة الصيد و تربية الأحياء المائية في المياه القارية.

في المنطقة (ب) ممارسة الصيد القاري مخصصة بالمواطنين، غير أن الوزير المكلف بالصيد القاري و تربية الأحياء المائية أو من يمثله يمكنهم الموافقة على طلب من الفاعل الوطني للحصول على رخصة لاستغلال يد عاملة أجنبية لمدة محدودة لسد النقص في الكفاءة في مجال الصيد القاري.

سيتم تحديد شروط استخدام هذه اليد العاملة الأجنبية في إطار معاهدة نموذجها موافق عليه من طرف الإدارة المكلفة بالصيد القاري و تربية الأحياء المائية.

المادة 16: يلزم الحاصلون على رخص أو إذن للصيد القاري أو تربية الأحياء المائية القارية كما هو محدد في المادة 19 من القانون رقم 035-2019 الصادر بتاريخ 18 دجيمبر 2019 المتضمن مدونة الصيد و تربية الأحياء المائية في المياه القارية، باحترام الشروط المسجلة في الرخصة أو الإذن.

و تتعلق هذه الشروط خاصة بـ:

- ❖ نوع و خصائص المراكب؛
- ❖ نوع و خصائص لوازم الصيد التي يمكن استخدامها؛
- ❖ الحجم الأدنى للكائنات المائية القارية المسموح باصطياده؛
- ❖ القدر المسموح باصطياده؛
- ❖ المناطق التي يسمح الصيد فيها؛
- ❖ توفير المعلومات حول كمية و مكونات الأجسام المائية القارية المصطادة.
- ❖ المواصفات الفنية التي تم وضعها وقت إنشاء مؤسسة الأحياء المائية؛
- ❖ المواصفات الفنية المرتبطة بتشغيل مؤسسة تربية الأحياء المائية؛
- ❖ الرقابة الدورية لصحة و سلامة المياه المستعملة؛
- ❖ الرقابة الصحية الدورية للمنشآت و الإنتاج؛
- ❖ نوعية و كمية المياه الداخلة و الخارجة الضرورية لسير عمل مؤسسة الأحياء المائية؛
- ❖ كمية القدرة الإنتاجية لمؤسسة تربية الأحياء المائية؛
- ❖ إلزامية إشعار السلطات المختصة في الأجل المعقولة في حالة ظهور أمراض أو جراثيم أو طفيليات أم سموم؛
- ❖ إلزامية مؤسسة تربية الأحياء المائية بالحصول على إذن مسبق من أجل إيراد أو تصدير الأحياء المائية الحية؛
- ❖ إلزامية مؤسسة تربية الأحياء المائية بتوفير المعلومات الإحصائية حول الإنتاج.

المادة 24: بهدف الحفاظ على الموارد و البيئة المائية، يجوز للوزير المكلف بالصيد و تربية الأحياء المائية أن يتخذ مقررًا بناء على مشورة المؤسسة المكلفة ببحوث المحيطات و الصيد، بإجراءات الحظر أو تقييد استخدام أي جهاز أو منصة يحتمل أن تدمر المواطن الطبيعية للأنواع.

القسم الثاني: أدنى أحجام و أوزان الأنواع
المادة 25: يمكن تحديد الحجم و الوزن الأدنى للأنواع التجارية بمقرر من الوزير المكلف بالصيد القاري و تربية الأحياء المائية، بناء على مشورة المؤسسة المسؤولة عن بحوث المحيطات و الصيد.

الفصل الرابع: إجراءات انتقالية و نهائية
المادة 26: تلغى كل الإجراءات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.
المادة 27: يكلف وزير الصيد و الاقتصاد البحري و وزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول
محمد ولد بلال مسعود
وزير المالية
محمد الأمين ولد الذهبي
وزير الصيد و الاقتصاد البحري
الدي ولد الزين

مقرر رقم 0126 صادر بتاريخ 07 فبراير 2022 يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى "كاني تيبالاكال التيسير" بأولو أولوكا- ولد بروم- لبراكنة.

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصيد التقليدي المسماة "كاني تيبالاكال التيسير" بأولو أولوكا- ولد بروم- لبراكنة لتنمية الصيد التقليدي طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171/67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بالقانون رقم 010/96 الصادر بتاريخ 25 يناير 1996، المتعلق بتعاونيات الصيد التقليدي و تعاونيات القرض و الادخار في الصيد التقليدي.

المادة 2: تكلف التعاونية بإجراءات التسجيل لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية لبراكنة و إيصال نسخة لإدارة الصيد القاري و الأحواض المائية و الإدارة العامة لاستغلال موارد مصائد الأسماك.

المادة 3: يوجد مقر تعاونية الصيد التقليدي المسماة "كاني تيبالاكال التيسير" بأولو أولوكا- ولد بروم- لبراكنة.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري و المدير العام لاستغلال موارد مصائد الأسماك و مدير الصيد القاري و الأحواض المائية بوزارة الصيد

أ) في حالة ضرورة قرار المنع لضمان تسيير ملائم للمصادر البحرية أو لضمان تنفيذ مخطط استصلاح المصائد؛

ب) أو كانت العمليات التي من أجلها طلب الإذن أو الترخيص لا تستجيب مع أهداف سياسة تنمية الصيد و تربية الأحياء المائية القارية؛

ج) و في حالة ما إذا كانت المركبة أو وحدة تربية الأحياء المائية لا تستجيب لشروط النظم الفنية و السلامة و الإبحار و الصحة الميمنة على المستوى الوطني و الدولي أو لا تستجيب للنظم المتعلقة بشروط العمل؛

د) إذا كانت المركبة أو وحدة تربية الأحياء المائية تم تحويلها أو إعادتها إلى وضعها السابق بدون إذن مسبق من الوزير المكلف بالصيد و تربية الأحياء المائية؛

ه) إذا خالف صاحب إذن المركبة أو وحدة الإنتاج المائية بصورة دائمة و بطريقة متعمدة للأحكام الأساسية للقانون.

القسم الثالث: إجراءات تحديد الهوية

المادة 21: يجب أن يظهر على جانبي مركبات الصيد القاري المرخص لها بالدوام أرقام التسجيل من أجل تسهيل التعرف عليها من طرف وكلاء المراقبة. يجب كتابة الأحرف باللون الأبيض على خلفية سوداء أو باللون الأسود على خلفية بيضاء. يجب أن تحدد أبعاد الحروف كما يلي:

- في المركبات التي يقل طولها الإجمالي عن 5 أمتار فإن الحد الأدنى لارتفاع الحروف هو 0,1 متر؛
- و بالنسبة للمركبات التي يتراوح طولها الإجمالي ما بين 5 إلى 12 متر فإن الحد الأدنى لارتفاع الحروف هو 0,3 متر.
- يجب أن يكون لكل حرف عرض يساوي سدس ارتفاعه على الأقل.

القسم الرابع: الإجراءات الرقابية

المادة 22: يخول وكلاء المراقبة المشار إليهم في المادة 36 من القانون رقم 2019-035 الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 2019 المتضمن مدونة الصيد و تربية الأحياء المائية في المياه القارية مهمة البحث عن مخالفات أحكام القانون المذكور و النصوص التطبيقية له و معاينتها فقط في إطار الاختصاص الإقليمي لكل منهم.

الفصل الثالث: تدابير الحفظ

القسم الأول: معدات الصيد

المادة 23: معدات الصيد القاري المرخص باستعمالها هي على وجه الخصوص الشباك و الفخاخ و الخيوط الطويلة و يحدد قرار من الوزير المكلف بالصيد القاري و تربية الأحياء المائية، حسب الضرورة، الخصائص الفنية لمعدات الصيد القاري الأخرى و كذلك شروط استخدامها.

حضر لدى مكتبنا نحن ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى، موثق عقود معتمد بانواكشوط.
السيد: جيريل تيجان كمرا، المولود سنة 1980 في كيهيدي، الحامل للرقم الوطني للتعريف 2297201337.
وصرح مصحوبا بإعلان ضياعه الموقع من طرف مفوضية الشرطة بتوجنين رقم 2 بتاريخ 2022/09/26، بأنه يعلن عن ضياع سنده العقاري الواصل إليه بموجب عقد البيع الموقع بتاريخ 2022/07/05 عن رئيس محكمة مقاطعة لكصر، المودع لدى مكتب ذ/ محمد عبد الله ولد إسويلم، تحت الرقم: 2022/5475 بتاريخ 2022/09/14 و السند المذكور يحمل الرقم 23 عن القطعة الأرضية رقم 13 بسوق كيهيدي باسم السيد الحاج سليمان اكويتا.
و عليه فإننا نطلب تسجيل هذا الإعلان في الجريدة الرسمية طبقا للإجراءات القانونية المعمول بها في هذا المجال.

رقم FA01000241908202203108
بتاريخ: 2022/08/17

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشركات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: رابطة قرية احسي بوحمد للثقافة و الرياضة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: توعية المجتمع ككل، محاربة المسلكيات الشاذة، تحسيس بخطورة الأمراض المتنقلة عن طريق الجنس، تكوين و تأطير الشباب على الإلقاء، محاربة عدم تـمدرس البنات، التحسيس و التوعية، محاربة التطرف عن طريق المحاضرات و توضيح مخاطره، تكوين النساء و الأطفال في مجال التحسيس حول النظافة العمومية.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 اترارزة، ولاية 2 لبراكنة.

مقر المنظمة: قرية احسي بوحمد

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد و تعزيز فرص التعلم مدى الحياة.
المجال الثانوي: 1. حملة توعية.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الشيخ أحمد سالم بتي

الأمين (ة) العام (ة): يسلم رباح

أمين (ة) المالية: اعل الكوري امهيدي

رقم FA01000212606202202686
بتاريخ: 2022/07/05

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشركات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: عفيف للخدمات الإنسانية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: مكافحة الفقر

التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابه، ولاية 2 الحوض الشرقي.

والاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
وزير الصيد والاقتصاد البحري
أدي ولد الزين

مقرر رقم 0621 صادر بتاريخ 08 يوليو 2022 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 0465 الصادر بتاريخ 23 مايو 2022 المكمل لترتيبات المقرر رقم 1128 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 2021 المحدد لبعض الشروط والتدابير التنظيمية لأنشطة صيد الأسماك السطحية الصغيرة الطازجة.

المادة الأولى: تعدل ترتيبات الفقرة الثانية من المادة الثالثة (مكررة) من المقرر رقم 0465 الصادر بتاريخ 23 مايو 2022 المكمل لترتيبات المقرر رقم 1128 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 2021 المحدد لبعض الشروط والتدابير التنظيمية لأنشطة صيد الأسماك السطحية الصغيرة الطازجة.

المادة 3 (مكررة) الفقرة الثانية (جديدة): يجب على أصحاب الامتيازات الحائزين على سفن صيد السردين (سردين بيلشاردين) تجميد ما لا يقل عن 30% من إنتاجها.

المادة 2: عند الاقتضاء، يمكن بموجب رسالة تعميم من الوزير تعديل النسبة المئوية المنصوص عليها في الفقرة 2 (جديدة) من المادة 3 (مكررة) أعلاه.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر وخاصة تلك الواردة في المقرر رقم 0465 الصادر بتاريخ 23 مايو 2022.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري وقائد خفر السواحل الموريتانية والمدير العام لاستغلال مصائد الأسماك ومدير تنمية و تـممين منتجات الصيد ومدير المكتب الوطني للتفتيش الصحي لمنتجات الصيد وزراعة الأسماك، كل فيما يعينه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الصيد والاقتصاد البحري

محمد ولد عابدين ولد امعيف

4- إعلانات

البنك المركزي الموريتاني

إعلان

يرفع إلى علم الجمهور أنه، بموجب قرار صادر بتاريخ 07 أكتوبر 2022، عن مجلس الاحتراز و التسوية و الاستقرار المالي، قد تم سحب اعتماد بنك قطر الوطني (QNB) بناء على طلبه.

إعلان ضياع رقم 2022/10735

في يوم الأربعاء الموافق الثامن و العشرين من شهر سبتمبر من سنة ألفين و إثنتين و عشرين.

إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز النمو الاقتصادي المستدام و المشترك و المستدام و العمالة الكاملة و المنتجة و العمل اللائق للجميع.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإدماج. 2. الإستهلاك المسؤول. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عالي أمبارك دو

الأمين (ة) العام (ة): محمد محمود صمبار

أمين (ة) المالية: جنو سيداتي قيدوش

رقم FA010000281704202202122

بتاريخ: 2022/05/24

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الجالية الموريتانية من أجل البيئة و التربية و العمل الإجتماعي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: البيئة و التربية و العمل الإجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز النمو الاقتصادي المستدام و المشترك و المستدام و العمالة الكاملة و المنتجة و العمل اللائق للجميع.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإدماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): آالصان عبدولاي سيسي

الأمين (ة) العام (ة): فاطيم يوسف فال

أمين (ة) المالية: هادي آدم جالو

مرخصة منذ: 2017/10/13

رقم FA010000232108202203117

بتاريخ: 2022/08/23

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية

مقر المنظمة: انواكشوط الغربية- تفرغ زينة
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي. 2. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد المختار أحمد عثمان

الأمين (ة) العام (ة): محمد حرمه يسلم أحمد محمود

أمين (ة) المالية: محمد الزين محمد الأمين أحمد محمود

رقم FA010000362607202202927

بتاريخ: 2022/08/01

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الجالية الصومالية للصدقة و الأخوة في موريتانيا، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تعزيز الروابط الإجتماعية و الاقتصادية و الثقافية و الفنية الهادفة إلى التقريب بين الأشقاء الصوماليين المتواجدين على أرض الجمهورية الإسلامية الموريتانية، وإلى المشاركة النشطة و الإيجابية في تنمية العلاقة بين أبناء الشعبين الشقيقين و المساهمة في تنمية البلدين.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية.

مقر المنظمة: تفرغ زينة- انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. الحد من عدم المساواة. 2. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 3. العدل و السلام.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): علي إبراهيم يوسف

الأمين (ة) العام (ة): حمزة عبد حسين

أمين (ة) المالية: عبد الرحمن محمد عبد الله

رقم FA010000280106202202530

بتاريخ: 2022/06/20

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الاتحادية الوطنية لبائعي و مشتري المواشي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4

الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية أمل الشباب التطوعية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 لعصابة.

مقر المنظمة: الرياض- انواكشوط الجنوبية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإدماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): ياسين ديدي امبارك

الأمين (ة) العام (ة): يوسف عالي معتوك

أمين (ة) المالية: عيشة بابا بوكم

رقم FA010000212105202202441

بتاريخ: 2022/06/03

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة العمل من أجل تقدم المرأة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 تكانت، ولاية 5 لعصابة.

مقر المنظمة: الرياض- انواكشوط الجنوبية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإدماج. 2. العدل و السلام. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فاطمة كعب ديوف

الأمين (ة) العام (ة): فاطمة صمب باه

أمين (ة) المالية: هدى محمود اللوين

رقم FA010000361108202203018

بتاريخ: 2022/08/12

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين

و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية لمساعدة المصابين عقليا و عصبيا و المصابين بالسيدا، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: مساعدة المصابين عقليا و عصبيا و المصابين بالسيدا التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 اندرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابة، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإدماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد سالم أحمدو منظوم

الأمين (ة) العام (ة): فاطمة الغالية المختار اعل احمد

أمين (ة) المالية: أم المؤمنين محمد سالم منظوم

مرخصة منذ: 2009/04/30

رقم FA010000252006202202591

بتاريخ: 2022/06/27

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: تمكين المرأة و دمجها في الحياة النشطة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعي- اقتصادي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 الحوض الغربي.

مقر المنظمة: تفرغ زينة- انواكشوط الغربية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تحقيق المساواة بين الجنسين و تمكين جميع النساء و الفتيات.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإدماج. 2. الحد من عدم المساواة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): خدي محمد دوسو

الأمين (ة) العام (ة): خدي السيد أحمد فال

أمين (ة) المالية: محمد المختار التجاني سيد أحمد

رقم FA010000361306202202590

بتاريخ: 2022/06/27

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و

أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة تادرت للتنمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انوانيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد سيدي عمار

الأمين (ة) العام (ة): فاليلي محمد إبراهيم

أمين (ة) المالية: محمد الأمين إبراهيم ولد البان

رقم FA010000282606202202818

بتاريخ: 2022/07/22

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية للإرشاد وحماية المستهلك، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: حماية المستهلك

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انوانيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز النمو الاقتصادي المستدام والمشارك والمشارك والمشاركة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع.

المجال الثانوي: 1. الإستهلاك المسؤول. 2. الحصول على وظائف لائقة. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد الداه غالي

الأمين (ة) العام (ة): ابنده باي جوب

أمين (ة) المالية: جميلة محمد محمود

رقم FA010000332104202202241

بتاريخ: 2022/05/11

وصل نهائي

أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الإتحاد العالمي لأدباء الحسانية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: حفظ و تثمين الموروث الأدبي الحساني و تشجيع تعاطيه على أوسع نطاق

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انوانيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 3. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الدوه ولد بنبوك

الأمين (ة) العام (ة): حمد الهادي أحمد زيدان جدو

أمين (ة) المالية: محمد ولد لميمي

رقم FA010000220906202202573

بتاريخ: 2022/06/23

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة نساء التكافل الاجتماعي و محاربة الفقر، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 كوركول، ولاية 2. لعصابه، ولاية 3. الحوض الغربي، ولاية 4. الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الجوع و ضمان الأمن الغذائي و تحسين التغذية و تعزيز الزراعة المستدامة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى الصحة. 2. محاربة الجوع. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مريم محمد فال أبوك

الأمين (ة) العام (ة): فاطمة محمد مياره

أمين (ة) المالية: مريم محمد محمود جف

رقم FA010000232106202202579

بتاريخ: 2022/06/27

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين

رقم FA010000362906202202634
بتاريخ: 2022/06/29

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الرحمة

لإغاثة المحتاجين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إغاثة المحتاجين

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإدماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد الطالب جدو الطيب

الأمين (ة) العام (ة): خديجة محمدي البشير

أمين (ة) المالية: سلكه محمد موسى اعل

مرخصة منذ: 2008/01/15

رقم FA010000222206202202565
بتاريخ: 2022/06/22

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الخيرية

توادوا، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: العمل الخيري و مساعدة الضعفاء

التغطية الجغرافية: ولاية 1 أدرار، ولاية 2. تيرس زمور، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 انواكشوط الشمالية، ولاية 5 انواكشوط الجنوبية.

مقر المنظمة: لكسر - انواكشوط الغربية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الجوع و ضمان الأمن الغذائي و تحسين التغذية و تعزيز الزراعة المستدامة.

المجال الثانوي: محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد دداهي أحمد الطلبة

الأمين (ة) العام (ة): فاطمة سيد محمد عمار

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الوطنية

من أجل الإنسان و البيئة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: عرفات - انواكشوط الجنوبية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: اتخاذ تدابير عاجلة لمكافحة تغير المناخ و آثاره.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى الصحة. 2. محاربة الجوع. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): إسلم أحمد لمصيدف

الأمين (ة) العام (ة): محمد أحمد

أمين (ة) المالية: جعفر الطيب

مرخصة منذ: 2008/03/25

رقم FA010000280605202202250
بتاريخ: 06/05/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية للتنمية المتكاملة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: التنمية المتكاملة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: السبخة - انواكشوط الغربية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز النمو الاقتصادي المستدام و المشترك و المستدام و العمالة الكاملة و المنتجة و العمل اللائق للجميع.

المجال الثانوي: 1. الشفافية و الحكم الرشيد. 2. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 3. العدل و السلام.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سيد صمب صو

الأمين (ة) العام (ة): سيد محمد يسلم

أمين (ة) المالية: إبراهيم

أمين (ة) المالية: الخليفة بنت عمار

رقم FA010000362305202202410

بتاريخ: 2022/05/30

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: نادي أشواكير للرماية التقليدية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الرماية التقليدية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإدماج. 2. تمرين. 3. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عبد الودود محمد يحي عبد الودود

الأمين (ة) العام (ة): أحمد أمادو لبرامي

أمين (ة) المالية: سيد أحمد المختار بوبكر أمبارك

رقم FA010000210404202202361

بتاريخ: 2022/05/24

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المنظمة الموريتانية لعون المواطن، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: مكافحة الفقر

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: لكسر

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. محاربة الجوع. 2. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الناه إطول عمر سيد عمار

الأمين (ة) العام (ة): الزاكية

أمين (ة) المالية: فاطمة محمد الأمين الحضرامي

رقم FA010000362206202202562

بتاريخ: 2022/06/22

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: التكافل الاجتماعي و العون الثقافي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعي- اقتصادي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 لعصابه، ولاية 5 الحوض الغربي.

مقر المنظمة: توجنين- انواكشوط الشمالية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. العدل و السلام. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أحمد فال سيد أحمد سيدي

الأمين (ة) العام (ة): إسلم محمد محمد المختار

أمين (ة) المالية: باب محمد أحمد طالب

رقم FA010000211603202202507

بتاريخ: 2022/06/15

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الإنصاف لمكافحة الفقر وللتنمية المستدامة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: الميناء

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و
المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى الصحة. 2. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): إبراهيم مسعود

الأمين (ة) العام (ة): حمادي عبد الله سي

أمين (ة) المالية: محمودي محمد دمب

رقم FA010000280606202202480

بتاريخ: 2022/06/13

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و
الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية
و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين
أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية تنمية
المفراح، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تنمية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.
انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4
إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7
لبراكنت، ولاية 8 كوركول، ولاية 9 لعصابه، ولاية 10
الحوض الغربي، ولاية 11 الحوض الشرقي، ولاية 12
تكانت، ولاية 13 داخلت انواذيبو، ولاية 14 أدرار، ولاية
15 ترارزة.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز النمو الإقتصادي المستدام و
المشترك و المستدام و العمالة الكاملة و المنتجة و العمل
اللائق للجميع.

المجال الثانوي: 1. محاربة الجوع. 2. الوصول إلى الصحة.
3. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): حم لمين بمباي

الأمين (ة) العام (ة): عبد الله محمد علي

أمين (ة) المالية: توت الشيخ يالي

مرخصة منذ: 1999/10/10

رقم FA010000242401202202610

بتاريخ: 2022/06/28

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و
الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية
و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين
أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: لقصيبة 2 الشبابية
للثقافة و التنمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدف: الثقافة و التنمية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.
انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4
إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7
تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10
ترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى الصحة. 2. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عيشة الحاج دد

الأمين (ة) العام (ة): المختار سعد بوه

أمين (ة) المالية: سلم الداه

مرخصة منذ: 2012/04/23

رقم FA010000362306202202599

بتاريخ: 2022/06/27

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و
الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية
و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين
أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية التنمية و
رعاية المعوزين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: التنمية و رعاية المعوزين

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.
انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4
إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7
تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10
ترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13
لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض
الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة
لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة
للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و
المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإدماج. 2.
الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عبد العزيز باتي با

الأمين (ة) العام (ة): والي بكاري دوكارا

أمين (ة) المالية: عبد الله لاسنا كبي

رقم FA010000362903202202091

بتاريخ: 2022/04/18

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و
الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية
و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين
أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية نبض
المجتمع، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.
انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية.
مقر المنظمة: الرياض- انواكشوط الجنوبية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة
لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): خديجة عبد الله سيدي محمد
الأمين (ة) العام (ة): متي عبد الله سيدي ولد محمد
أمين (ة) المالية: سيدي محمد مسعود
مرخصة منذ: 2020/08/01

رقم FA010000310209202203250

بتاريخ: 2022/09/08

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الهيئة الموريتانية للترفيه، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: بناء إنسان موريتاني منتج و متفائل

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الغربية، ولاية 2 الحوض الغربي.

مقر المنظمة: الهيئة الموريتانية للترفيه

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: جعل المدن و المستوطنات البشرية شاملة و آمنة و مرنة و مستدامة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإدماج. 2. المدن و المجتمعات المستدامة. 3. الابتكار و البنية التحتية.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): زين العابدين ختار الشيخ أحمد
الأمين (ة) العام (ة): أنبیره سيدي الخليفة
أمين (ة) المالية: زينب سيد عدل

رقم FA010000370209202203310

بتاريخ: 2022/09/16

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة النماء، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تهدف إلى دعم المجتمعات القاعدية و الرباطات القروية و ذلك من خلال التنمية الزراعية و التكوين

لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: مركز لكصيبة 2 الإداري
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد و تعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. الحصول على وظائف لائقة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عليون محمود احريطين

الأمين (ة) العام (ة): الحاج الخليل الكوري

أمين (ة) المالية: محمد سالم سيدي

رقم FA010000212107202202815

بتاريخ: 2022/07/22

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة العون الإنسانية الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): ممي عبد الله سيدي ولد محمد

الأمين (ة) العام (ة): النوها عبد الله سيدي

أمين (ة) المالية: محمد العاقب سقفي

مرخصة منذ: 2020/05/15

رقم FA010000212106202202555

بتاريخ: 21/06/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة التدخل السريع لمساعدة المساكين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: مساعدة المساكين

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلّق بالمنظمة المسماة: جمعية مشروع وطني لكرة السلة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: دعم الرياضة الوطنية خاصة كرة السلة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة لجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإدماج. 2. تمرين. 3. شراكات من أجل الأهداف العالمية. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سالم إبراهيم سعيد

الأمين (ة) العام (ة): عيسى سيلبي جابيرا

أمين (ة) المالية: أم الخيري سلمى إبراهيم

رقم FA010000212306202202593

بتاريخ: 2022/06/27

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلّق بالمنظمة المسماة: جمعية لنترك أثرنا في النفوس، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: العمل الخيري

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: توجنين

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): اعل الشيخ معروف محمد سالم

الأمين (ة) العام (ة): سكيننة محمد يحي أحمد

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: ألاك

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز وسائل تنفيذ الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة

المجال الثانوي: 1. الابتكار و البنية التحتية.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سيدنا عالي المصطفى عوان

الأمين (ة) العام (ة): إربيه مختاري سيدي عالي

أمين (ة) المالية: إبراهيم الخليل الطالب أحمد إبراهيم الخليل

رقم FA010000101701202200113

بتاريخ: 2022/01/24

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلّق بالمنظمة المسماة: إتحاد العطاء، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تمكين المرأة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابه، ولاية 2 لبراكنة، ولاية 3 كيديماغا، ولاية 4 كوركول، ولاية 5 داخلت انواذيبو، ولاية 6 تيرس زمر، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 انواكشوط الغربية، ولاية 9 انواكشوط الشمالية، ولاية 10 انواكشوط الجنوبية، ولاية 11 الحوض الغربي، ولاية 12 الحوض الشرقي، ولاية 13 اترارزة، ولاية 14 إنشيري ولاية 15 أدرار.

مقر المنظمة: لكسر رقم 40

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الحد من أوجه عدم المساواة

المجال الثانوي: 1: المدن و المجتمعات المستدامة 2: الحد من عدم المساواة 3: استخدام الطاقات المتجددة 4: محاربة تغير المناخ 5: محاربة الجوع 6: العدل و السلام 7: الابتكار و البنية التحتية 8: التوعية و التدريب على الاندماج 9: سوف تجد المرفقة 10: المساواة بين الجنسين 11: الاستهلاك المسؤول 12: حملة توعية 13: الوصول إلى تعليم جيد 14: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي 15: الوصول إلى الصحة 16: الحصول على وظائف لائقة

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): زينب دلاهي الهادي

الأمين (ة) العام (ة): زكيه حيدي

أمين (ة) المالية: لمينة سيدي باب

رقم FA010000361708202203126

بتاريخ: 2022/08/23

وصل نهائي

أمين (ة) المالية: توت الشيخ محمد خيرى

رقم FA010000333006202202770
بتاريخ: 2022/07/18

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة المنفعة للعمل الإنساني و المحافظة على البيئة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
هدفها: الأعمال الإنسانية، المحافظة على البيئة، التكفل بأطفال الشوارع
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 تكانت.

مقر المنظمة: تفرغ زينة
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: اتخاذ تدابير عاجلة لمكافحة تغير المناخ و آثاره.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): خدي السيد سيد أحمد
الأمين (ة) العام (ة): سناء أحمد عبد الله أحمد اعل
أمين (ة) المالية: أم المؤمنين عابدين امعيق
مرخصة منذ 2019/06/10

رقم FA010000360607202202705
بتاريخ: 2022/07/14

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الاتحاد الوطني لمقاعدي موريتانيا، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
هدفها: اجتماعية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإدماج. 2. الحد من عدم المساواة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد محمود محمد يحي محمد سالم
الأمين (ة) العام (ة): ابراهيم الفاكاليدو
أمين (ة) المالية: عيدوت محمد عمار

رقم FA010000360307202202719
بتاريخ: 2022/07/06

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الخير و البركة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
هدفها: كافة التراب الوطني
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد سعيدو با
الأمين (ة) العام (ة): محمود عبدول بال
أمين (ة) المالية: جبريل اندوبي صو
مرخصة منذ 2018/01/24

رقم FA010000362306202202681
بتاريخ: 2022/07/05

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: شباب امبلاجي الثقافية و الرياضية للإزدهار و التقدم، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
هدفها: الثقافة و الرياضة للإزدهار و التقدم
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

التغطية الجغرافية: ولاية 1. لعصابه، ولاية 2. الحوض الغربي، ولاية 3. الحوض الشرقي ولاية 4 كوركول، ولاية 5 لبراكنة، ولاية 6 اترارزة، ولاية 7 أدرار، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 تكانت، ولاية 10 كيديماغا، ولاية 11 تيرس زمور، ولاية 12 إنشيري، ولاية 13 انواكشوط الغربية، ولاية 14 انواكشوط الجنوبية.

مقر المنظمة: انواكشوط الجنوبية- مقاطعة الميناء مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أماه اسغير جابل

الأمين (ة) العام (ة): فاطمة بوب اكيو

أمين (ة) المالية: حمدينو محمد سالم اعل

رقم FA010000370202202200261

بتاريخ: 2022/02/02

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية سنابل الخير من أجل تنمية مندمجة و مستديمة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: التنمية المندمجة المستديمة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: دار النعيم

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز وسائل تنفيذ الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإدماج. 2. حملة توعية.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): إبراهيم محمد الأمين إبراهيم

الأمين (ة) العام (ة): خديجة سيدي عالي

أمين (ة) المالية: أباه عمار امبارك

مرخصة منذ: 2010/02/21

رقم FA010000252605202202417

بتاريخ: 2022/05/30

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد أحمد بيات

الأمين (ة) العام (ة): مريم محمد بيات

أمين (ة) المالية: خديجة عاطيه اسويلم

رقم FA010000210407202202695

بتاريخ: 2022/07/05

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية حماية الطفل و المرأة و الأيتام، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: حماية الطفل و المرأة و الأيتام

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإدماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد لاتطور أبليل

الأمين (ة) العام (ة): محمد عمر صمب

أمين (ة) المالية: أبي الشيخ التجاني أبليل

مرخصة منذ: 2002/02/25

رقم FA010000362406202202656

بتاريخ: 2022/07/04

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية التآخي و اللحمة الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

رقم FA010000330206202202465
بتاريخ: 2022/06/21

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الجنوب للحفاظ على البيئة في موريتانيا والمحافظة على حقوق المرأة والطفل، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: ببنية اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمرور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: اتخاذ تدابير عاجلة لمكافحة تغير المناخ وآثاره.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): زينب سيد محمد باب عيين

الأمين (ة) العام (ة): هارون أحمد

أمين (ة) المالية: مولاي اسعيد محمد يحي

مرخصة منذ: 2011/10/18

رقم FA010000242303202202629
بتاريخ: 2022/06/29

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية شباب الاجتماعي والثقافي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تعمل جمعية منتدى أفرار الاجتماعي والثقافي على القيام ب:- الأنشطة الثقافية والاجتماعية- التحسيس حول المخاطر والمسلكيات الضارة- تشجيع المتفوقين- تنمية المواهب.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الغربية، ولاية 2. الحوض الغربي، ولاية 3. الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: أفرار

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد المختار محمود

والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية فتيات الخير، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: استدامة خدمات التنمية الاجتماعية وتحقيق مبدأ التكافل في الأسرة والمجتمع

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمرور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: توجنين- انواكشوط الشمالية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات.

المجال الثانوي: 1. استخدام الطاقات المتجددة. 2. المساواة بين الجنسين.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): امباركة أبياه سالم

الأمين (ة) العام (ة): عيشة أحمد

أمين (ة) المالية: ختو سيدي الإمام أحمد

رقم FA010000360207202202698
بتاريخ: 2022/07/05

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية شباب وافعلوا الخير، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: كافة أعمال الخير

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمرور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتفويض على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سيد محمد التراد الحبيب

الأمين (ة) العام (ة): أبو بكر المامي ساقو

أمين (ة) المالية: فاطمة التراد الحبيب

و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: ونام إنشيري لتعزيز و حماية حقوق الإنسان و مكافحة الفقر، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: هو تعزيز و حماية حقوق الإنسان، مكافحة الفقر الأهداف المحددة للمنظمة هي: 1. المساهمة في تعزيز التماسك الاجتماعي و التنمية المحلية، 2. تحسين الظروف المعيشية للسكان و ضحايا التدهور البيئي و عدم المساواة الاجتماعية و تعزيز القدرة الإنتاجية الزراعية و الرعية و تشجيع الأنشطة المدرة للدخل، 3. المساهمة في الحفاظ و حماية البيئة من خلال التوعية الاجتماعية من أجل إعادة التشجير و تجديد النوعي و المرافق و حماية المراعي، 4. تحسين الظروف الصحية للسكان و تحسيسهم حول خطورة الأمراض المتنقلة عن طريق الجنس.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواكشوط، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: إنشيري- أكجوجت

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. العدل و السلام. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): المامي إبراهيم فلان

الأمين (ة) العام (ة): فاطمة أحمدو فلان

أمين (ة) المالية: محمد يحي سيد أحمد أحمد خوشي

الأمين (ة) العام (ة): عالي محمد اتلاميد
أمين (ة) المالية: لامتي محمد المختار محفوظ

رقم FA01000211004202202044

بتاريخ: 2022/04/12

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية أم القرى لحماية الطفل و الأسرة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط الغربية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فاطم السالكة محمد

الأمين (ة) العام (ة): حينه محمد دمو

أمين (ة) المالية: مريم أحمد افكينيش

رقم FA01000242406202202657

بتاريخ: 2022/07/04

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشترك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة: 50 أوقية جديدة

نشر مديرية الجريدة الرسمية

الوزارة الأولى